(آراء وأنباء)

محاضرات المجمع في الدورة المجمعية

(١٩٩٧- ١٩٩٨)

(١)

تطور الفكر القانوني

في

موضوع المسؤولية الدولية الجنائية

د.عبد الوهاب حومد

هدية مجمع اللغة العربية بالتعاون مع شبكة الألوكة
www.alukah.net
شبكة الألوكة www.alukah.net

١ – عرف الإنسان الجريمةَ منذ الأزل، وعمل على الاقتصاص من المعتدي الباغي، ليؤذيَه كما آذى غيره، وليجعله عبرةً يرتدع بها بقية أفراد المجتمع ..

وكان الإنسان القديم قادراً على حفظ سلامة مجتمعه الصغير في داخله .. تارةً بسلطة زعيمٍ ذي سطوة، وتارة بمجلس شيوخ، أعضاؤه أصحابُ قوةٍ ورأي يجتمعون حول الزعيم، ويبذلون له النصح والمشورة ..

غير أن الفَتْقَ اتسع على الراتق، حين تمزق المجتمع الأول، وأصبح مجتمعاتٍ، تتزايد مع تكاثر الأفواه التي تريد أن تأكل وتشبع، وتجدُ نفسها في دوامة العدوان، إما طمعاً في الماء والكلأ، وإما رغبةً من القويّ في امتصاص الأضعف، ليستلبه كراعه ويزداد به قوةً، عبداً يسخره لرعي القطيع، أو مقاتلاً يستعين بزنده يوم الجُلَّى على عدوه ..

ولم يكونوا ينكرون ما يسببه العدوان على الغير من مآسٍ ومخازٍ، لأنهم يعيشون تحت قواعد شريعة الغاب، بل إنهم وجدوا فيها ما يفاخرون به، وما يلهم شعراءهم من قصائد وأغانٍ يفاخرون بها، ويتناقلونها كابراً عن كابر ...

وقد عرف أجدادنا في جاهليتهم، هذه الحياة القلقة العدوانية. فكانت القبيلة التي تستشعر القوة، تغزو القبيلة الأضعف، كلما أفَلَتْ شمسٌ وبزغ قمر .. وقد ألفوا هذه الحياة البشعة، دون أن يضيقوا ذرعاً، لا بالغزو، وهو في حقيقته سرقة بالسلاح والعنف، ولا بالقتلى، الذين كانوا يبكونهم في المواسم، ترقباً ليوم الثأر لدمهم المسفوح ..

وحين لا يكون لهم عدو يغزونه، كانوا يتسلون بغزو قريبٍ لهم:

وأحياناً نَكرُّ على أخينا إذا مالم نجدْ إلا أخانا

فحياتهم كانت، على هذا الواقع، مقسمةً بين يوم نصر ويوم هزيمة:

هدية مجمع اللغة العربية بالتعاون مع شبكة الألوكة
www.alukah.net
شبكة الألوكة www.alukah.net

قسمنا بذاك الدهر شطرين بيننا فما ينقضي إلا ونحن على شط

وحين يلفهم الليل بسواد ردائه، كانوا ينامون على حذر ويقظ وكأنهم ذئب:

ينام بإحدى مقلتيه، ويتقي بأخرى المنايا، فهو يقظان نائ

وحين كانوا يقفون في وجه العدو، كانوا يعرفون أنهم إذا لم يَقْتُلوا فإنهم سوف يُقْتَلون ويُضَرَّسُونَ بالأنياب ويوطؤون بالمناسم:

ومن لم يذد عن حوضه بسلاحه يهدَّمْ، ومن لا يظلم الناس يُظْلمِ

ومن هاب أسباب المنايا، ينلنه وإن يَرْقَ أسباب السَماء بسلّمِ

على أنهم ما كانوا يَعْدَمُون عقلاء، يحذِّرونهم من ويلات العدوان، وما يخلِّفه وراءه من قتل ودمار وثكل:

وما الحرب إلا ماعلمتم وذقتم وما هو عنها بالحديث المرجَّمِ

فتعرككُم عرك الرحى بثفالها وتَلْقَحْ كِشَافاً، ثم تُنْتَجْ فتُتْئِمِ

وفي بحران هذا الدَّجْن الجاهلي، كانت تلمعُ بوارقُ ضعيفةٌ من هنا وهناك، لتقول لهم: إن عاطفة العدوان ليست غزيرةً متأصلة، وإنما هو ظلم، لا تصح ممارسته، مالم يكن رداً على ظلم ودفاعاً مشروعاً، وهو مانعبر عنه اليوم بالحرب العادلة:

وكنتُ إذا قومٌ رَموني رميتهم فهل أنا في ذا يالهمدان ظالمُ؟

متى تجمع القلبَ الذكيَّ وصارماً وأنفاً حميا، تجتنبك المظالم

ولم يكن التمنطق بالسيف اليماني برافعٍ من قدر صاحبه، مالم تشتعل في الصدر نيران الشجاعة والإقدام:

وما ينفع السيفُ من وائل إذا كانت النفس من باهلة!

هدية مجمع اللغة العربية بالتعاون مع شبكة الألوكة
www.alukah.net
شبكة الألوكة www.alukah.net

بل إنهم كانوا يضعون آمالهم في النصر، حتى على طوال القامة، بمنظنّة أنهم المحاربون الأقوياء:

ولما التقى الصفان واختلف القنا نِهالاً، وأسباب المنايا نهالُها
تبين لي أن القماءة ذلةٌ وأن أشداء الرجال طوالُها

وكثيراً ما كان يحترب الأقرباء، فتسيل الدماء ويحدث الخراب والدمار، فإذا انجلى غبار المعركة، ثاب إليهم الرشد:

إذا احتربت يوماً وسالت دماؤها تذكرت القربى، ففاضت دموعها

ولم يعدم هذا المجتمع القاسي، من يَسعى بين الأعداء بالصلح، فيحقن الدماء ويأخذ على عاتقه دفع الديات، وأولئك هم الأخيار الكرماء، الذين كانت تتحدث بمآثرهم الركبان:

يميناً لنعم السيدان وُجدتما على كل حال من سحيلٍ ومبرم
تفاديتما عبساً وذبيانَ بعدما تفانوا ودقوا بينهم عطرَ منشم
تُعَفَّى الكلومُ بالمئينَ، فأصبحتْ ينجمُها من ليس فيها بمجرم

ولم يجد ذلك الصعلوك العاقل طريقاً للاحتجاج على هذا الوضع المتردي، غير هجر المتناحرين، والعيش في عزلة عنهم، للتأمل في سَعَة السماء ومغازلة الكواكب، حتى لا تصمَّ أذنيه قعقعةُ السلاح ويؤذيَه نَوْحُ الثكالى:

عوى الذئب فاستأنستُ بالذئب إذ عوى

وصَوَّت إنسانٌ، فكدت أطيرُ

هدية مجمع اللغة العربية بالتعاون مع شبكة الألوكة
www.alukah.net
شبكة الألوكة www.alukah.net

وتعتبر الجزيرة العربية، بسبب طبيعتها المجدبة، منزويةً عن العالم الخارجي، لأن الدول القوية التي كانت تجاورها، لم تجد فيها مطمعاً يغريها باجتياحها، فاكتفى الفرس بإقامة كيانٍ عربي موال لهم في العراق، على رأسه المناذرة، وقَنع الرومُ برعايةِ كيانٍ عربي آخر في الشام، على رأسه الغساسنة ..

وعلى الرغم من انزواء الجزيرة العربية، فقد كانت تتصل بالعالم الخارجي عن طريق قوافل التجارة، وتتعرف إلى أحداثه المجاورة. فحين انتصر الفرس في أول الإسلام على الروم في الحرب التي وقعت بينهم في الشام، حزن المسلمون الأولون، لأن الفرس عبدةُ نار، والرومَ نصارى أهلُ كتاب. وأخبر القرآن، أن الروم سوف يثأرون لهزيمتهم وينتصرون على الفرس في بضع سنين [سورة الروم الآية ٣]. وقد تحقق للروم هذا النصر في تسع سنين بالضبط، وفرح المؤمنون بهذا النصر، وكسب أبو بكر، المسلمُ الصادقُ، رهان مئةِ ناقةٍ، من المشرك الحانق، أُبَيٍّ بنِ خلف، الذي راهن على نصر الفرس الوثنيين مثله[١]..

٢ – وهذه صورة مبسَّطة عن حالة العالم خارج الجزيرة العربية. فقد كانت الحروب منذ الأزل تشتعل بين دوله العريقة وامبراطورياته الكبرى، كلما آنستْ دولةٌ القوة في نفسها، أو حنَّت إلى ثأر ..

وقد أحصى بعض الباحثين المعاصرين عدد الحروب التي وقعت خلال خمسة الآلاف وخمسمئة سنةٍ من تاريخ البشرية، المعروفِ نسبياً، فوجدوا أنها تجاوز الأربعة عشر ألف حربٍ، لم تتخلّلْها سوى خمسمئة سنة من سلام قلقٍ[٢]. لذلك قال الرئيس الروسي غوربا شوف في كتابه

(١) الدكتور أسعد حومد، أيسر التفاسير ج ٢ ص ٢١٩.

(٢) الدكتور إحسان الهندي، القانون الدولي العام ص ٢٥٩.

هدية مجمع اللغة العربية بالتعاون مع شبكة الألوكة
www.alukah.net
شبكة الألوكة www.alukah.net

«البيروسترايكا»:

«لقد كان تاريخُ البشرية السياسي، تاريخاً للحروب، إلى حد بعيد. وهو يقصد أن قادة الأمم استعملوا الحرب، كما يقول الجنرال الألماني كارل فون كلوفيتز، «وسيلة استمرارٍ للسياسة بوسائل أخرى»[١].

٣ – ونحن إذا استعرضنا تطور مسؤولية الذين يعتدون على المسالمين من دولٍ وجماعات، بسبب إقدامهم على إيقاد الحروب والغارات، أو ارتكاب جرائم جماعية ضد الشعوب التي كانوا يحتلونها، لأمكننا القولُ، بصورة عامة، بأنها مَرت في ثلاث مراحل تاريخيةٍ كبرى: وكل مرحلة تسجل تقدماً أكبر في الحد من استعمال القوة وفي إنشاء إطار مؤسَّسي لاستبعاد الحرب كوسيلة لحل الخلافات[٢].

أ – المرحلة التقليدية

وهذه مرحلة طويلة جداً، بدأت بالاشتباكات المسلحة الأولى من عمر البشرية إلى نهاية الحرب العالمية الأولى عام ١٩١٤ - ١٩١٨، وإنشاء عصبة الأمم في أعقابها.

ونستطيع أن نقرر، بلا خوف من خطأ، أنها مرحلة عاشت تحت لواء عدم المسؤولية الجزائية. وكأن المنتصر فيها هو صاحب الحق، وكان له أن يملي من الشروط ما يشاء على المنهزم وما يكفيه من إذعانه وإذلاله وإرغامه على دفع التعويضات والغرامات المرهقة، واقتطاع بعض أراضيه. ولم يكن للمهزوم، ولو كان هو المعتدى عليه، سوى الخضوع، والطمع في رحمة قاهره، إنْ وَجَدَت الرحمةُ إلى قلبه سبيلاً!...

---

(١) ولد هذا الجنرال عام ١٧٩٢ وحارب في صفوف الجيش البروسي، وألف كتابه الشهير «في الحرب».

(٢) الأستاذ Dupuy ، مجلةالعلوم الجنائية ١٩٨٠ العدد ٢.

هدية مجمع اللغة العربية بالتعاون مع شبكة الألوكة
www.alukah.net
شبكة الألوكة www.alukah.net

ويحفظ التاريخ القديم لليهود قَسوتَهم المفرطة في معاملة الشعوب التي كانوا يُخْضِعونها لسيطرتهم. فقد جاء في الأَصْحاح العشرين من سفر التثنية من التوراة، الوصيةُ التالية:

«حين تقترب من مدينة لكي تحاربَها، استدْعِها إلى الصلح، فَإنْ أجابتْك إليه، وفُتِحَت لك، فكل الشعب الموجود فيها يكون لك للتسخير وتُسْتَعْبَدُ لك. وإن لم تسالْمك، ثم عملتْ معك حرباً، فحاصرها. وإذا دفعها الرب إلهك إلى يدك، فاضرب جميع ذكورها بحد السيف. وأما النساء والأطفال والبهائم ، وكلُ ما في المدينة فتغنمُها لنفسك».

وقد علَّق الأستاذ راندال[1] علىّ هذه الوصية بمايلي:

«هذا الواجب القاسي، الذي يدعو إلى القضاء التام على الوثنيين والكافرين، جعل الإسرائيليين أكثر المحاربين وحشيةً في العصور القديمة».

لذلك لم يكن جديداً عليهم أن يقتلوا الأسرى المصريين في حرب ١٩٦٧ و هم في أيديهم دون دفاع، منتهكين بتصرفهم الشائن هذا معاهدة جنيف لعام ١٩٤٩ الخاصة بحماية أسرى الحرب (المادة ١٣). وانتشرت رائحة هذه الجناية العفنة في العالم، ولكنها مرَّت كما تمر الجرائم الصهيونية دون أن تحظى بتنديدٍ من سلطة دولية ذات نفوذ ..

وعلى مايقول الأستاذ وِلْ ديورانت[2]:

«فإن ممالك الشرق القديم، كانت تسلخ جلود أسراها وهم أحياء، وتسملُ عيونهم».

وقد كتب ابن كثير عن فظائع الاجتياح المغولي لبغداد، عاصمة

---

(١) في كتابه «تكوين العقل الحديث»، ترجمة الدكتور جورج طعمة، بيروت ١٩٦٥ ج ١ ص ٩٥.

(٢) في كتابه «قصة الحضارة».

هدية مجمع اللغة العربية بالتعاون مع شبكة الألوكة
www.alukah.net
شبكة الألوكة www.alukah.net

العروبة والإسلام، حين وقعت في أيديهم عام ٦٥٦ هـ، يقول:

«إنَّ عددَ القتلى بلغ مليوناً وثمانمئة ألف، عدا من غرق أو هرب»[١].

ونهب هولاكو كنوز الخليفة، بعد أن أعطاه الأمان، ثم قتله وقتل معه ولديه، وأباح العاصمة العباسية لجنوده.

ولم تكن هذه المآسي جديدةً على مسرح بلادنا، فقد التحمت على أراضيها جحافل الإمبراطوريات القديمة، اليونانية والرومانية والفارسية والفرعونية والصليبية، فنَشَرتْ فيها الدمار وسَفَكَتِ الدماءَ وأشعلت الحرائق، وعلَّقت في سمائها الرايات السوداء ..

وكان راسخاً في الأفهام، أنَّ من لا يَقْتُلْ يُقْتَل، وأنه حيث توجد القوةُ، يقف الحق ..

وحين اجتاح البرابرة الغوليون روما عام ٣٠٩ قبل الميلاد، صالحهم أهلها على مقدار معين من الذهب، دفعوه صاغرين. فلما استوت كفتا الميزان، ألقى زعيم البرابرة سيفه الثقيل في كفة الميزان، لتزيد روما كمية الذهب، وقال لوجهائها: «نعم ! ويل للمغلوب».

ونظلم الحقيقة إن نحن تركنا في الأذهان هذه الصورة السوداء عن علاقات الأمم القديمة، دون أن نشير إلى أن تاريخ البشرية عرف، منذ أقدم العصور، مفكرين إنسانيين، لم ينسوا أنهم من بني آدم، وأنَّ بني آدم وحدة لا يمكن تجاهلها، وأنَّهُ لا يحق لهم أن يدمروا أنفسهم بأيديهم، استجابة لنوازع الشر. ومن هذا المنطلق الصافي، نادى أرسطو في كتابيه: السياسة والأخلاق إلى نيكوماخوس «باعتبار المجتمع البشري وحدة طبيعية، مستقلة عن كل عنصرٍ ديني، لأن الإنسان بطبعه حيوان اجتماعي».

---

(١) في كتابه : «البداية والنهاية» ج ١٣ ص ٢٠٢.

هدية مجمع اللغة العربية بالتعاون مع شبكة الألوكة
www.alukah.net
شبكة الألوكة www.alukah.net

كذلك أدخل الرواقيون في فلسفتهم لأول مرة تعبير Cosmopolite أي المواطن العالمي، ليقولوا إن الإنسان أخو الإنسان، رداً على شعار المتشائمين الذين يقولون، إن الإنسان ذئب الإنسان .. وقد كتب Plutarque عن الرواقي Zénon مؤسس المدرسة الرواقية L'Ecole du Portique مايلي:

«لقد ألف زينون كتاباً اسمه الجمهورية La République أكد فيه أن المجتمع البشري واحد، لذلك لا يصح أن ينقسم فيه البشر إلى مدن وشعوب، لئلا يتخذ كل شعب قوانين لنفسه، خاصةً به، لأن الناس جميعاً مواطنو عالَم واحد ونظام كوني واحد Cosmos ، وعليهم أن يعيشوا معاً، في مجتمعٍ واحد، تظلله رايةُ سلطةٍ واحدة».

ولم يُخْفِ الفيلسوف Sénéque ازدراءه لبناة الإمبراطوريات الكبرى على جماجم الأبرياء، فقال في جرأة نادرة:

«إني أفضل أن أمجِّد الآلهة وأحتفل بمآثرها، على أن أُشيدَ بمجازر فيليب وابنه الإسكندر، وغيرهما من الذين شيدوا أمجادهم الزائفة على دماء الناس وكوارث البشرية، لأن هؤلاء الطغاة الظُلاَّم لا يختلفون في تدميرهم عن الطوفان الذي يغرق السهل ويقتل البشر ..».

وجاءت المسيحية السمحة، في ظلمات هذه المجازر والمآسي، ترفع راية أُخُوَّة الإنسان والإنسان، وشعارَ التراحم. ومن أسفٍ أن الكنيسة القديمة لم تستطعْ أن تخطو الخطوة الحاسمة في طريق إدانة الحرب إدانة صريحة.(١)

بل إن آباءها وعلى خلاف ما كان منتظراً منهم، قرروا في مؤتمر نيقية

(١) الأستاذ Jean Graven رئيس محكمة النقض الفدرالية السويسرية ورئيس الجمعية الدولية للقانون الجنائي في كتابه:

Le difficile progès du règne de la justice et de la paix internationales par le droit باريس ١٩٧٠ ص ١٩.

هدية مجمع اللغة العربية بالتعاون مع شبكة الألوكة
www.alukah.net
شبكة الألوكة www.alukah.net

Nicée عام ٢٢٥ بعد الميلاد «التضامن المطلق مع مصير الإمبراطورية الرومانية»، مع أن المسيح عليه السلام، أعلن في بدء دعوته إلى الله «أن مالله لله وما لقيصر لقيصر».. نأياً برسالته عن المستنقع السياسي.

وعن مآسي الحروب الصليبية، وهي حروب استعمارية في الدرجة الأولى أنقل هذا المقطع من كتاب شيخ من ألمع شيوخ المؤرخين العرب، هو الدكتور نور الدين حاطوم عن: «ذكرى حطين»، قال فيه:

«كتب غودفروا بويون إلى البابا، بعد احتلال الصليبيين مدينة القدس يقول له:

«إذا رغبتم أن تعرفوا ما صنعنا بأعدائنا الذين وجدوا في القدس فاعلموا أن رجالنا كانوا يخوضون في دماء المسلمين، في بوابة سليمان والهيكل. ولم ينج أحد منهم. ولم نوفر النساء ولا الأطفال الصغار.

وكل أقوال الشهود (الذين شهدوا الموقعة) تتفق على أن عشرة آلاف مسلم ذبحوا في الهيكل»[1].

٤– وحَملت الدعوةُ الإسلامية مبادئَ ثورية وإنسانية في علاقات البشر، ونادت بالمساواة التامة بين أبناء آدم وحواء، ودعت إلى السلام ونبذ حل الخلافات بالحرب. قال تعالى:

«يا أيها الذين آمنوا ادخلوا في السلم كافة ولا تتبعوا خطوات الشيطان» [البقرة الآية ٢٠٨].

وأَتْبعَتْ هذا المبدأ، بمبدأ التعايش السلمي. قال تعالى:

﴿لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين، ولم يخرجوكم من دياركم، أن تَبَروهم وتقسطوا إليهم» [الممتحنة الآية ٨].

﴿فإن اعتزلوكم فلم يقاتلوكم، وألقوا إليكمْ السَّلَمَ، فما جعل الله لكم

(١) في ذكرى معركة حطين، دمشق، منشورات وزارة الثقافة ١٩٨٧ ص ٨٢.

هدية مجمع اللغة العربية بالتعاون مع شبكة الألوكة
www.alukah.net
شبكة الألوكة www.alukah.net

عليهم سبيلاً﴾ [النساء الآية ٩٠].

وحضت شريعة الإسلام على سلوك طريق الحوار والمفاوضات من أجل نشر الدعوة وحل الخلاف الدولي. قال تعالى:

﴿ا دع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن﴾ [النحل، ١٢٥]. ﴿فإذا الذي بينك وبينه عداوةٌ كأنه ولي حميم ﴾.[فصلت، ٣٤].

وقال:﴿ ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن ﴾. [العنكبوت الآية٤٦].

ومنع منعاً باتاً إرغام أحدٍ على اعتناق الاسلام، دون قناعة ورضا. قال تعالى:

﴿لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي﴾ [البقرة ٢٥٦].

وقال: ﴿لكم دينكم ولي دين﴾ [الكافرون، الآية ٦].

كما قال: ﴿فمن شاء فليؤمن، ومن شاء فليكفر﴾ [الكهف، الآية ٢٩].

لذلك فإن آية السيف، وهي الآية الخامسة من سورة التوبة، لا يمكن أن تكون نَسَخَتْ حكمَ الإكراه المشار إليه، والسبب، فيما يبدو لنا، أن قاعدة عدم الإكراه قاعدةٌ ثابتةٌ من قواعد الشريعة الإسلامية، ومن شأنها أن تبطل العقود، لأن الإكراه يفسد الرضا، وكل ما بني على الباطل فهو باطل. ومن هذا المنطلق، قال فقيه معاصر متبصر، هو الصادق المهدي (رئيس وزراء السودان السابق):

«إن الجهاد لنشر الإسلام بالسيف أكذوبة، استناداً إلى ما أفتى به الإمام مالك بأنه «ليس على مكره يمين».[1]

وَوَضَعَ النبي نظاماً صارماً لسلوك جيوشه، حين تَخْتَرِقُ حدودَ العدو في الحرب، فأوصى جيش مؤتة بقوله:

(١) في كتابه «العقوبات الشرعية» ص ٢٠٤.

هدية مجمع اللغة العربية بالتعاون مع شبكة الألوكة
www.alukah.net
شبكة الألوكة www.alukah.net

«اُغْزوا باسم الله، فقاتلوا أعداء الله وأعداءَكم في الشام، وستجدون فيها رجالاً في الصوامع معتزلين، فلا تتعرضوا لهم، ولا تقتلوا امرأة ولا صغيراً ولا رجلاً فانياً، ولا تقطعوا شجراً ولا تهدموا بناء».

كما أن الإسلام صان حياة أسرى الحرب ووضع لهم دستور معاملةٍ لم يكن مألوفاً لدى الأمم السالفة أو التي عاصرت ظهوره .قال تعالى:

﴿حتى إذا أثخنتموهم فشدوا الوثاق، فإما مَنّاً بعد، وإما فداءً حتى تضع الحرب أوزارها﴾ [محمد، الآية ٤]

وفي شرحه لهذا النص قال الدكتور أحمد شلبي مايلي:(١)

«إن هذا النص هو الوحيد الذي يبين أحكام أسرى الحروب، وأما ماعداه فحوادث متفرقة». وهو في ذلك يشير إلى قتل النبي النضر بن الحارث وعقبة بن أبي معيط يوم بدر، وأبا عَزة الجُمَحي يوم أُحُدٍ وذلك في ظروف خاصة جداً.

أما تطبيق هذا النص كقاعدة عامة وعلى نطاق واسع، فهو ما فعله النبي، حين عفا عن أهل مكة حين دخلها فاتحاً، وقال لأهلها:

«اذهبوا فأنتم الطلقاء».

وفي انتظار تقرير مصير الأسرى، مَنّاً أوفداءً، أوصى الله المسلمين بحسن معاملتهم، واعتبرهم كالأيتام والمساكين. قال تعالى:

﴿ويطعمون الطعام على حبه مسكيناً ويتيماً وأسيراً. إنما نطعمكم لوجه الله لا نريد منكم جزاء ولا شكوراً﴾ [الإنسان، الآية ٨].

كذلك فاخر العربي بإحسانه إلى الأسير، فقال:

ولا نقتل الأسرى، ولكن نفكهم إذا أثقل الأعناقَ حَمْلُ المغارم

٥ – ولكن حملة السيوف، الذين احترفوا مهنة الحرب، تجاهلوا

(١) في كتابه «العلاقات الدولية في الفكر الإسلامي» ص ٢٠٢.

هدية مجمع اللغة العربية بالتعاون مع شبكة الألوكة
www.alukah.net
شبكة الألوكة www.alukah.net

دعوات الديانتين السمحتين، فظلوا ينفخون في النار ليؤججوها، كلما خمد سعيرها. فعلى الرغم مما انتهى إليه عدوان الحروب الصليبية مدة قرنين، ظلت بعض الغربان تنعق لتحرِّض النصارى على شن حروب مقدسة على المسلمين بذريعة استخلاص الأراضي المقدسة منهم. ومن ذلك أن محامياً فرنسياً اسمه Pierre Dubois كتب عام ١٣٠٦، أي بعد مرور أكثر من قرن على انتهاء آخر حرب صليبية، كتاباً وصف فيه المسلمين «بأنهم الأعداء الطبيعيون للمجتمع المسيحي». وكان المسلمون يرددون قول الله:

﴿ولتجدن أقربهم مودةً للذين آمنوا، الذين قالوا إنا نصارى ذلك بأن منهم قسيسين ورهباناً وأنهم لا يستكبرون﴾ [المائدة، ٨٢].

واستجابةً لنداء الغرائز الحربية السائدة، اندفعت جيوش محمد الخامس العثماني إلى القسطنطينية، عاصمة الروم لتحتلها عام ١٤٥٣، فبادر أمراء النصرانية إلى عقد حلف مقدس عام ١٤٦٢ وزادوا من ضغطهم على المسلمين في الأندلس فأخرجوهم منها نهائياً عام ١٤٩٢.

ولا بد لي هنا، من تقرير حقيقة راسخة، هي أن الدين وحده لا يحرِّك غرائز القتل والعدوان، لأن ساحات القتال سوف تشهد جيوشاً من ديانة واحدة أو من عدة ديانات، تمتشق سيوفَها في وجه جيوش مشكلة من نفس تلك الديانات، وكأنها تعلن بالبينة وبالعمل، أن الأطماع المادية والمصالح السياسية هي التي تثير الحروب وليست العقائد ولا الفلسفات ..

يؤيد هذا المذهب ما بشر به ثلاثة فقهاء أفذاذ، سطع نجما اثنين منهم في القرن السادس عشر، ولمع كوكب ثالثهم في القرن التاسع عشر.

ففي عام ١٥٣٩ أصدر الإسباني Vittoria ، الذي يعتبر بحق مؤسس علم القانون الدولي العام، كتابه الشهير «عن حقوق الحرب» (de jure belli) ، بعد أن أصابه الغثيان من إبادة الجنود الإسبان، وهم

هدية مجمع اللغة العربية بالتعاون مع شبكة الألوكة
www.alukah.net
شبكة الألوكة www.alukah.net

مواطنوه، نحواً من ٦٠٠ ٠٠٠ من الهنود الحمر، الهادئين المسالمين في عقر دارهم، بحيث لم يُبْقوا منهم إلا ٢٠٠ نجوا بأنفسهم إلى الأدغال. وقد شهد بذلك شاهد من أهلها هو La Gasas الذي زار جزر الأنتيل في تلك الأوقات، وسجل مشاهداته للتاريخ (١).

ومما قاله فيتوريا:

إن العدل لا يكون عدلاً، إذا لم يشمل الكفار والمتوحشين والبرابرة، لأنهم هم أيضاً بشر مثلُنا».

وحَمَلَ مواطنُه SuareZ رسالته من بعده، فألقى محاضرة في روما عام ١٥٣٨ قال فيها:

«إن الجنس البشري يشكل وحدةً عضوية متميزة، أي وحدةً سياسية وأخلاقية. ومن قواعد المحبة المسيحية المتسامحة، أن يشمل العدل جميع الشعوب، لذلك تجب حماية كل شعب، مهما كانت معتقداته، كما يجب عدم إرغام أحد على تغيير عقيدته الدينية».

وجاءت صيحة الفقيه الثالث، الإيطالي TAPARELLI عام ١٨٤١ تطالب لأول مرة، بإنشاء «محكمة اتحادية دولية» من أجل محاكمة مسببي الحروب وفواجعها. وقد اشتهر هذا الفقيه بأنه داعيةُ تحكيم العقل في العلاقات الدولية. وكانت صيحةً أُعْجِبَ بها الإنسانيون، إلا أنها لم تجد صدى في آذان الجنرالات، الذين أشعلوا الحروب البلقانية، وحرب القرم، وقادوا الاحتلال الاستعماري لإفريقيا العربية، والسوداء، وحرب السبعين بين ألمانيا وفرنسا ... ثم تُوِّجَتْ الغرائز الشريرة بالحرب العالمية الأولى، التي كان من ويلاتها علينا، وقوعُ البلاد العربية الشرقية تحت نير الاحتلال

(١) عن الأستاذ غرافن، المرجع السابق ص ٤٦.

هدية مجمع اللغة العربية بالتعاون مع شبكة الألوكة
www.alukah.net
شبكة الألوكة www.alukah.net

الغربي، تحت تسمية خادعة، هي «الانتداب من الدرجة أ»...

وإذا كانت الحروب تبيد الحرث والنسل، فإنها تحصد ميزانيات الدول حصداً مذهلاً ..

وقد تساءل ذات يوم، شاعر فرنسا العظيم فيكتور هوغو في خطاب ألقاه يوم ٢٢ آب ١٨٤٩ في المؤتمر الثالث للمفكرين السلميين، الذي عقد في باريس، عن المستقبل المُشْرِق للشعوب فيما لو ساد بينها السلام، فقال:

«في فترة الاثنين والثلاثين عاماً، من سلامٍ حَذِرٍ، عشناه في خوف، أنفقنا، مع ذلك، على التزود بالسلاح ١٢٨ ملياراً من الفرنكات. تصوروا لو أن هذه المبالغ الفلكية أنفقت على رعاية الأسرة الإنسانية وتحسين الزراعة والصناعة وتعهد العبقريات والإبداع، ماذا يمكن أن تكون عليه البلاد؟».

وحين طالب هوغو المؤتمرين بالعمل على إنشاء «اتحاد بين الشعوب الأوربية، قال عنه اليمينيون المتزمتون: إنه يهذي، ويوشك أن يُجَنَّ !..

وتجدر الإشارة إلى أن هوغو استعمل في هذا الخطاب تعبير «الأسرة الدولية» أيضاً، وتحدث عن «التقارب بين الأمم واعتبره أول التآخي. وقال: لن يكون بعيداً، اليومُ الذي تعود فيه الأرضُ، إلى ما كانت عليه في عهد آلهةِ هوميروس، الذين كانوا يجوبون الدنيا في ثلاث خطوات».

وقد نبتت إلى جانب الثأر القديم، في أواخر هذه المرحلة، المسؤولية التعويضية، القائمة على فكرة المسؤولية المدنية، وهي وقف الاعتداء وإعادةُ الحال إلى ما كانت عليه ـ وتعويضُ المعتدى عليه عما لحق به من ضرر.

ويظل تعويض الفرد المتضرر في بلد أجنبي، من اختصاص سفارته هناك، عندما يلجأ إليهم متظلماً مما لحق به من أذى.

وفي علاقات الدول، لا يعتبر استعمالُ القوة لاستيفاء التعويضات المتفق عليها، عقوبةً جنائية، وإنما هو وسيلة تنفيذية فقط ...

هدية مجمع اللغة العربية بالتعاون مع شبكة الألوكة
www.alukah.net
شبكة الألوكة www.alukah.net

٦ – ويجب أن يخصص اعترافٌ كريم بالجهود الإنسانية التي قام بها السويسري Henry Dunant من أهل جنيف، الذي زار مسرح العمليات الحربية في معركة سولفرينو، في سهول إيطاليا الشمالية، بين جيوش نابليون الثالث الفرنسي وماكسيمليان إمبراطور النمسا عام ١٨٥٩ وسَمعَ أناتِ المحتضرين وصرخات الجرحى، ومرَّ بأشلاء القتلى التي تملأ السهل والجبل، ولم يجد من يقف في الساحة، يضمد الجراح ويداوي المرضى. وقد تَرْجَمَ مشاعرَه في كتاب ألفه وسماه «ذكرى سولفرينو» وانطلق يدعو إلى تحسين حالة ضحايا الحروب، إلى أن أثمرت جهوده بعقد معاهدة جنيف الدولية عام ١٨٦٤ من أجل تحسين حالة الجرحى، وتشكيل اللجنة الدولية للصليب الأحمر ..

وقد كرَّمه المجتمع الدولي، فمنحته الأكاديمية السويدية، أول جائزة نوبل للسلام عام ١٩٠١.

وكان أولَ من استجاب لنداء دونان، دولتُه السويسرية، التي بادرت إلى تعديل دستورها بعد أقل من عشر سنوات، لكي «تصبح المحكمة الفدرالية مختصةً بالنظر في الجنايات والجنح التي تنتهك قانون البشر» ..

ولم يتحدث نص دولي عن «عقوبة جنائية»، إلا النص الذي تضمنته معاهدة جنيف عام ١٩٠٦، لأول مرة.

وقد أثمرت المفاوضات التي توبعت بين الدول في هذا المجال، وتوصلت عام ١٩٠٧ إلى عقد معاهدة لاهاي، التي تضمنت قواعد أساسيةً، على المتحاربين أن يلتزموا بها، كالتزامهم بمبادئ القانون الدولي وعدم قتل من ألقى سلاحه، وتحريم الأسلحة السامة والمتفجرة كرصاص دُمْدُم، ومنع النهب حتى لو تم بعد معركة حربية.

غير أن هذه القواعد ظلت عملياً قليلة الاحترام.

هدية مجمع اللغة العربية بالتعاون مع شبكة الألوكة
www.alukah.net
شبكة الألوكة www.alukah.net

فقد ارتُكِبتْ أثناء الحرب العالمية الأولى، فظائعُ لم تنفع في الحد منها نصوص المعاهدات. ويؤخذ مما كتبه المؤرخون عن خسائر هذه الحرب، أنها كلفت فرانسا ١٣٨٥,٠٠٠ قتيل، والإمبراطورية البريطانية ٨٣٥,٠٠٠ قتيل، والولايات المتحدة الأمريكية ٥١٠٠٠ قتيل.

أما النفقات المالية فكانت ضخمة جداً: فقد تكلفت الخزينة الفرنسية ١٨٠ مليار فرنك من النقود و٧٥ ملياراً من التخريبات، وبلغت خسارة إنكلترا المالية ١٤٣ ملياراً وأمريكا ٥١ ملياراً من الفرنكات.

وهي فرنكات تلك الأيام، قبل هجمة موجات غيلان التضخم ! ..

وإذن ففي هذه المرحلة لم تكن المسؤولية الجنائية، للدولة أو للعاملين باسمها، مقبولة. كان الملوك يتلقون سلطتهم من الله، ولم يكونوا يخطئون، بل لم يكونوا قادرين على الوقوع في الخطأ حتى لو أرادوا، كما يقول المثل الانكليزي .. وهذا هو مذهب عصمة الإمام في بعض المذاهب الإسلامية. وكان الملوك يعتبرون أنفسهم على مستوى المساواة فيما بينهم.

ولم يكن مقبولاً أن يحاسب الند نده .. والذي يستطيع أن يحاسبهم على أفعالهم هو الله وحده ..

فلما حلت الدولة محل الأمير / الملك، استمرت النظرية التقليدية على نفس التقنية ونفس الأساس القانوني بشأن المسؤولية الدولية.

فقد قال فقهاء ذلك العهد:

إنه يستحيل أن تسأل الدولة باعتبارها شخصاً معنوياً، عن خطأ لايمكن أن يرتكبه إلا إنسان.. وليس للشخص المعنوي، في مفهومهم، كيان ملموس يستطيع أن يتحرك جسدياً ليرتكب فعلاً مخالفاً للقانون أو الأعراف الدولية.

وقالوا :

إن الشخصيات السيِّدة لا تخضع لمحاسبتها من قبل شخصية سيِّدة مماثلة،

هدية مجمع اللغة العربية بالتعاون مع شبكة الألوكة
www.alukah.net
شبكة الألوكة www.alukah.net

لأن المتساوي مع غيره، لا يستطيع أن يسائل مثيله، باعتبار أنهما تلقيا سلطاتهما المتماثلة إما من الله أو من حد السيف ..

وإذن فالدولة السيِّدة هي وحدها التي تحاكم شرعية سلوكها وقانونيته..

وقد كتب في عام ١٩٠٠ أستاذان، هما Funck - Brentano وSorel[1] مايلي:

«إن الدول، من حيث المبدأ، لا تكون مسؤولة إلا أمام نفسها.

ومادامت الدولة ذات سيادة، فإن مفهوم المسؤولية الجزائية يناقض مبدأ السيادة»، كما أنه من العسير جداً اعتبار الخطأ الذي يرتكبه موظف، هو خطأ ينسب إلى الدولة. وقالوا أخيراً: إنه توجد صعوبات مؤسسية Institutionnelle تحول دون تطبيق المسؤولية عملياً، تتمثل في عدم وجود جهاز قضائي سامٍ، يستطيع أن يحاكم الدولة المخطئة وينفذ عليها الحكم، إما بصورة قسرية أو بالرضاء المتبادل.

وقد عرف التعامل القديم، أن الدولتين المتخاصمتين، كانتا أحياناً تتفقان على القبول بمحكَّم تختارانه أو قاض يفصل بينهما ...

ولم تكن هذه الفلسفة صالحة، لإيجاد وسيلة قانونية، تحل الخلافات بين الدول دون حاجة إلى استعمال القوة، لذلك أصبح ضرورياً البحث عن فلسفة قانونية جديدة تجعل الدول مسؤولة عن تعدياتها على السلام الدولي وحماية الشعوب الصغيرة، وإقامة كيان قضائي يكون قادراً على زجر المعتدي، والحكم عليه بإلزامه بنتائج خطئه. وهذا هو أساس المشاريع التي وضعت لإقامة محكمة جنائية دولية.

ب – المرحلة المتوسطة

وهي مرحلة مابين الحربين العالمية الأولى ١٩١٤ - ١٩١٨ والحرب

---

(١) في كتابهما: Paris Précis de droit des gens,3e éd.

هدية مجمع اللغة العربية بالتعاون مع شبكة الألوكة
www.alukah.net
شبكة الألوكة www.alukah.net

العالمية الثانية ١٩٣٩ ـ ١٩٤٥.

ففي هذه المرحلة أخذ الفكر القانوني يلح بالتحول من استعمال القوة إلى استعمال القانون في العلاقات الدولية.. وأخذت تبرز بوادر نظرية المساءلة الجزائية الدولية. وكانت بدايتها وضع ميثاق عصبة الأمم، بعد انتصار الحلفاء على ألمانيا وحلفائها بعد الحرب العالمية الأولى، وعزم المنتصرين على محاكمة المنهزمين على جرائمهم التي ارتكبوها أثناء تلك الحرب ..

ومن أجل تحقيق هذا الهدف، اصطدمت نظريتان متعارضتان:

الأولى: نظرية فقهاء الدول المنتصرة، التي تدعو إلى وجوب محاكمة الإمبراطور الألماني غليوم الثاني، ومحاكمة أعوانه وقواد جيشه معه ..

وكان من أقوى المطالبين بهذه المحاكمة، أستاذنا الذي درسنا عليه القانون الدولي لوفور Le Fur.

فقد كتب مقالاً عام ١٩١٩[1] عنوانه guerre juste et paix juste (حرب عادلة وسلم عادل)، قال فيه:

«إن النصوص الدولية الراهنة، وخاصة معاهدة جنيف المعدلة لعام ١٩٠٦ (المادة ٢٨) التي تحدثت لأول مرة عن عقوبة جزائية، هي قاصرة ولاتطال مجرمي الحرب ...

وطالما أنه ينشأ من كل جريمة دعويان، إحداهما جزائية والأخرى مدنية فلماذا لا يطبق هذا المبدأ في الجرائم الدولية؟

أليست جرائم الحرب هي جرائم قتل ودمار وسرقة واغتصاب أعراض يرتكبها ضباع ساحات القتال؟

لذلك لا يوجد أي سبب قانوني لإقحام مفهوم السيادة الدولية في

(١) نشر في المجلة الدولية للقانون الدولي العام، سنة ١٩١٩.

هدية مجمع اللغة العربية بالتعاون مع شبكة الألوكة
www.alukah.net
شبكة الألوكة www.alukah.net

هذه الزمرة من الجرائم الفظيعة، ولا لإقحام المبدأ الذي يرفض أن تحاكم دولةٌ رجالَ دولة أخرى، حفاظاً على مفهوم هذه السيادة».

وذهب أستاذنا الآخر، سيل scelle إلى أن المسؤولية الدولية تتحقق كالمسؤولية في القانون الخاص، على أساس الخطأ FAUTE أو الخطر risque أوالعدالة équite[1] كذلك وقف رجل القانون الدولي المعروف الأستاذ Nicolas Politis وزير خارجية اليونان إلى جانب محاكمة هؤلاء القادة، غير أنه طالب بأن تحاكمهم «منظمة دولية»، مستندةً إلى أسسٍ قانونية راسخة، أي أنه رفض محاكمتهم من قِبَل محكمة حليفة، تشكل من المنتصرين ..

وقد استبد الحماس بالوزير البريطاني لويد جورج فطالب بشنق القيصر، دون محاكمة ...

أما النظرية الثانية، فنادت بعدم المسؤولية الجنائية، وكانت تلك نظرية الفقهاء الألمان طبعاً، وتبنتها الحكومة الألمانية الجديدة، ذهاباً منها إلى أنه لا توجد سابقة لمثل هذه المحاكمة، وأنه لا توجد نصوص قانونية منشورة في موضوع المسؤولية الجزائية الدولية، ولا يجوز وضع نصوص جديدة، يكون لها مفعول رجعي، ثم لأنها ستكون محكمة المنتصر غير الحيادي في حكمه، لعدوه المنهزم.

ووقفت أمريكا في النهاية إلى جانب عدم المحاكمة الجزائية، تساندها في موقفها حكومة اليابان الحليفة، مكتفيةً بمحاكمة أخلاقية، تدين المتهمين وتُصْدِر عليهم حكماً تنديدياً يدمغهم أمام التاريخ، كما حدث لنابليون

(١) في كتابه droit international public باريس ١٩٤٣ ص ٦٨٢.

هدية مجمع اللغة العربية بالتعاون مع شبكة الألوكة
www.alukah.net
شبكة الألوكة www.alukah.net

بونابرت عام ١٨١٥ حين قرر المنتصرون نفيه واعتباره خارجاً على القانون.

ويعلل أستاذنا العلاَّمة دونـد يودى فابر التردد الأمريكي «بتخوف دولة الولايات المتحدة من المساس بسيادة الدول، وعدم رغبتها بقيام دولةٍ فوق الدول»[1].

وكانت الولايات المتحدة الأمريكية انضمت إلى صفوف الحلفاء، متذرعة بحجة أن الغواصات الألمانية أغرقت سفناً تجارية، حليفة وأمريكية، دون ضرورات حربية تقتضي هذا العمل. وأعلن الرئيس ودرو ولسون أمام كونغرس بلاده في ٢ نيسان ١٩١٧ «أن الزمن تبدل وأننا أصبحنا في زمن يتطلب تطبيق ذات القواعد الأساسية للمسؤولية التي تطبق على الأفراد، على الأمم والرؤساء والحكومات، جرَّاء مايقترفونه من أفعالٍ ترفضها الدول المتمدنة».

واعتبر المؤرخون هذا الخطاب التزاماً من الدولة الأمريكية بقبول مبدأ المساءلة الجنائية فيما يتعلق بمجرمي الحرب.

وبعد أربعة أيام، أي في السادس من نيسان، دخلت الولايات المتحدة الحرب إلى جانب الحلفاء، وأرسلت جيوشها إلى ساحات القتال الأوربية.

٨ – وقد انتصرت نظرية الحلفاء، في النهاية، وقررت انكلترا وفرنسا وإيطاليا وجوب محاكمة القيصر الألماني وأعوانه، عن جرائم الحرب التي ارتكبت تحت قيادتهم أمام محكمة حليفة ..

وكانت التهم التي وجهت إلى المتهمين هي:

١ً – شنَّ حرب عدوانية غير مشروعة.

٢ً – خرقَ حيادِ دولٍ حيادية، اعترف لها المجتمع الدولي بالحياد.

٣ً – اقترافَ جرائم حرب في البلاد التي احتلوها.

وإضافةً إلى المسؤولية الجزائية هذه، ألزم الحلفاء ألمانيا، حين أبرموا معها

(١) في كتابه : محكمة نورمبرغ ص ٦٣.

هدية مجمع اللغة العربية بالتعاون مع شبكة الألوكة
www.alukah.net
شبكة الألوكة www.alukah.net

معاهدة فرساي عام ١٩١٩ بدفع تعويضات مالية كبيرة، تعويضاً عن الأضرار التي تسببت لهم بها هذه الحرب. وقبلت ألمانيا بالمعاهدة المذكورة، ووقعت عليها. غير أنها أخذت تتنكر لها وتعتبرها فرضاً من منتصر على منهزم، وراحت تنعتها بأنها Diktat. وقبل أن تباشر ألمانيا بدفع التعويضات، سقطت قيمة المارك وفقد كثيراً من قوته الشرائية، فطلبت تأجيل ديونها إلى ميسرة، وقبلت بريطانيا بهذا الطلب، غير أن فرنسا رفضته، وقامت باحتلال إقليم الرور Rhur الألماني، بحجة إرغام ألمانيا على الوفاء بالتزاماتها المالية .. وَجُوبِهَ الاحتلال الفرنسي بمقاومة السكان السلبية ... فاستغل الرقيب الألماني هتلر الذي أصيب بالغاز أثناء الحرب هذا الاحتلال، ونظم أعوانه وقام بحركته في مونيخ في ٨ تشرين الثاني ١٩٢٣ بدعم من رئيس الدولة لودندورف، وفشلت الحركة وسجن منظمها، إلا أنه استمر في العمل السياسي، واجتذاب الأنصار، حتى انتهى إلى تسلم السلطة بعد عشر سنوات ...

والذي يقرأ كتابه «كفاحي» Mein Kumph، يسترعي انتباهه المقطع التالي:

«الله شهيد على أن هذه الحرب لم تُفْرَضْ على ألمانيا فرضاً، لأن الشعب الألماني كان يتمناها في غالبيته». كذلك فإن هتلر كتب في كتابه الآخر «مذهبي»[1] يقول: «كل حرب تنتهي بهزيمة، يمكن أن تكون دافعاً لنهضة قادمة».

وتم تأجيل الديون الألمانية مرة بعد أخرى، حتى اضطر الحلفاء إلى إسقاطها عنها نهائياً في مؤتمر لوزان، الذي عقد عام ١٩٣٢. وبذلك انهار الجانب المدني من مسؤولية الدولة الألمانية.

---

(١) Ma doctrine، الترجمة الفرنسية، مطبعة Fayard.

هدية مجمع اللغة العربية بالتعاون مع شبكة الألوكة
www.alukah.net
شبكة الألوكة www.alukah.net

غير أن الجانب الجزائي حافظ على بعض صموده، وإن حدث فيه بعض التضعضع. فقد أرسى الحلفاء مبدأ المسؤولية الجنائية في المادة ٢٢٧ من معاهدة فرساي التي تضمنت مايلي:

«إن الدول الحليفة والمشاركة تُوَجِّه اتهاماً علنياً إلى غليوم الثاني من عائلة Hohenzollern ، امبراطور ألمانيا السابق، بأنه ارتكب إهانة عظمى ضد الأخلاق الدولية وانتهك قدسية المعاهدات. وسوف تشكل محكمة خاصة لمحاكمته من خمسة قضاة تَختَار كلٌ من الولايات المتحدة الأمريكية وانكلترا وفرنسا وايطاليا واليابان واحداً منهم. وسوف تُؤمَّن للمتهم جميع الضمانات القضائية. وسوف تعاقبه هذه المحكمة، استناداً إلى المبادئ المستمدة من أسمى أصول السياسة بين الأمم ومن الالتزامات المعلنة والمواثيق والأخلاق الدولية».

ووجهت الدول الحليفة طلباً علنياً إلى حكومة هولندا، لتسليمها الإمبراطور الذي لجأ إلى أراضيها، بعد أن استقال من منصبه يوم ٩ تشرين الثاني ١٩١٨، أي قبل التوقيع على الهدنة، لكي تحاكمه أمام المحكمة الحليفة.

وقد اعتقلته الحكومة الهولندية، مع ابنه ولي العهد، واحتجزتهما في أحد القصور. وانتظرت هولندا أن يصلها طلب رسمي بشأن هذا التسليم. ووصلها الطلب بعد أكثر من سنة، في ١٦ / ١ / ١٩٢٠، وفيه تراجُعٌ ملحوظ بالنسبة إلى المادة ٢٢٧ من معاهدة فرساي، إذ أنه تضمن الصيغة التالية:

«إن الحلفاء يريدون من اتهام الإمبراطور، محاكمته محاكمة سياسية دولية، وليس محاكمة قانونية، لا من حيث الشكل ولا من حيث الموضوع» أي أن مبدأ المسؤولية الجزائية، تحول إلى مجرد معاقبة أخلاقية نظرية، تقتصر على التنديد العلني بالمتهم.

هدية مجمع اللغة العربية بالتعاون مع شبكة الألوكة
www.alukah.net
شبكة الألوكة www.alukah.net

ورفضت هولندا التسليم، ووجهت إلى الحلفاء مذكرة جوابية، قالت فيها:

«إنه لا يوجد على عاتق الإمبراطور أية جريمة من وجهة نظر القانون الهولندي، كما أن هولندا غير مرتبطة بمعاهدة مع أي من الدول الحليفة تلزمها بتسليمه إليها». وأضافت المذكرة تقول:

«على أنه إذا أُقيم نظام دولي من قبل عصبة الأمم، وتم إنشاء محكمة دولية جزائية، ثم وقَعت حرب جديدة وارتكبت خلالها جرائم حرب، فإن الحكومة الهولندية سوف تتعاون معها».

وواضح أن الحكومة الهولندية تبنت النظرية التقليدية، التي تتبنى عدم المسؤولية الجزائية. وهذا هو رأي فقيهها المشهور الأستاذ Simons.

وتوفي الإمبراطور الألماني بعد أكثر من عشرين عاماً (١٩٤١) فيما كان يكتب مذكراته في قصر Doorn.

أما بالنسبة إلى مرتكبي جرائم الحرب من رجال الإمبراطور وضباطه الكبار، فإن الحلفاء اكتفوا بوضع قائمة تتضمن أسماء ٢٢٨ متهماً، ووافقوا على أن تحاكمهم المحاكم الألمانية. وانتهت المحاكمات، ولم يُدَنْ إلا ستة أشخاص فقط.

ولكن على الرغم من فشل المساعي لإقامة عدالة دولية جزائية، فإن المادة ٢٢٨ من معاهدة فرساي، السابقة الإشارة إليها، وضعت أسس مبدأ قانوني جديد، هو قبول مبدأ مسؤولية رؤساء الدول وكبار متخذي القرار السياسي، مساءلةً جزائية عن انتهاكهم لمبادئ القانون الدولي. وكان ذلك في حد ذاته، كسباً كبيراً على المستوى النظري سوف تظهر تطبيقات له، في أعقاب الحرب العالمية الثانية.

هدية مجمع اللغة العربية بالتعاون مع شبكة الألوكة
www.alukah.net
شبكة الألوكة www.alukah.net

وكان رأي العالمين أن تلك الحرب العالمية أنهت مرحلة الحروب الكبرى. فقد قال كليمنصو رئيس وزراء فرنسا:

«إن العالم يجب أن يتحرر من هذا الطاعون الذي هو الحرب».

وقال الرئيس الأمريكي ولسون:

«نحن سعداءُ لأننا قاتلنا من أجل سلام العالم الأبدي».

ومن أجل إقامة مجتمع دولي جديد، على أسس السلام والعدل ونبذ العدوان، أنشئت عصبة الأمم في ٢٨ نيسان ١٩١٩ «من أجل الحفاظ على السلام وتنمية التعاون الدولي»، كما جاء في وثيقة إنشائها. وقد نصت المادة ١٢ من صك إنشائها على أن:

«الدول الموقعة توافق على مبدأ عدم اللجوء إلى الحرب، قبل مرور ثلاثة أشهر منذ صدور قرارٍ من مجلس عصبة الأمم أو هيئة التحكيم».

ولكن أمريكا، لأسباب داخلية، رفضت الانتساب إلى عصبة الأمم، فاستبدت بها الدولتان الاستعماريتان المنتصرتان ، انكلترا وفرانسا، وراحت تسيرها على هوى مصالحهما.

ولكن أمريكا عقدت مع فرانسا، ربما لتأييد مبدأ التعاون الدولي ومحاكمة الحفاظ على السلام، اتفاقَ بريان ـ كيلوغ عام ١٩٢٨، الذي تم الإعلان فيه بقوة على «اعتبار الحرب فعلاً خارجاً على القانون».

ج ـ المرحلة المعاصرة

٩ – وهي مرحلة الأمم المتحدة، التي قامت على أنقاض أحلام عصبة الأمم باندلاع الحرب العالمية الثانية عام ١٩٣٩– ١٩٤٥ التي ذاقت فيها الأمم المتحاربة وغير المتحاربة أشد حالات الموت والدمار مرارة وعنفاً ..

وقد هزمت فيها ألمانيا النازية وإيطاليا الفاشية في أوربا، واليابان في الشرق الأقصى. وانتصرت الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي وانكلترا

هدية مجمع اللغة العربية بالتعاون مع شبكة الألوكة
www.alukah.net
شبكة الألوكة www.alukah.net

وفرانسا وحلفاء هذه الدول، وبدأت مرحلة جديدة من حياة المسؤولية الدولية الجنائية.

وقد حفظ المنتصرون دروس فشلهم السابق في إقامة عدالة جزائية دولية لمحاسبة المسؤولين الألمان، الذين اتهموهم بإثارة الحرب وارتكاب جرائم حرب فيها، ومحاسبة القادة اليابانيين، حلفاء دولتي المحور، في الشرق الأقصى.

وعلى الرغم من صدور بعض الأصوات الخافتة التي نادت بعدم محاكمة المسؤولين في البلدين، متذرعة بقاعدة قانونية الجرائم والعقوبات، وبأن هذه المحاكمة ستكون محاكمة المنتصر للمنهزم، خاصة إذا لم تجر المحاكمة أمام محكمة حيادية، فإن الحلفاء المنتصرين أصدروا في اجتماعهم الذي عقدوه في مدينة بوتسدام الألمانية الصك المتضمن إنشاء محكمة دولية عسكرية تعقد جلساتها في مدينة نورمبرغ الألمانية، وأخرى مماثلة تعقد جلساتها في مدينة طوكيو.

وقد ذاعت في القضاء الجزائي الدولي شهرة محاكمة نورمبرغ، وعنها كتبت المؤلفات الكثيرة.

ويقول الذين طالبوا بمحاكمة مجرمي الحرب، إن الحلفاء وجهوا سلسلة من الإنذارات العلنية إلى ألمانيا وحلفائها، بأنهم سوف يسألون عن أفعالهم الإجرامية التي أدت إلى اندلاع الحرب، وعن الجرائم التي ارتكبت دون حاجة حربية في ساحات القتال، والجرائم التي ارتكبت ضد الأفراد المدنيين في البلاد التي احتلوها.

وقد اعتبر فريق من الفقهاء الدوليين، هذه الإنذارات نصوصاً قانونية دولية من شأنها أن تعتبر قواعد قانونية نشرت قبل ارتكاب الجرائم. وهم يعنون بذلك أن الحلفاء كانوا على أرض قانونية صلبة، في محاكمتهم

هدية مجمع اللغة العربية بالتعاون مع شبكة الألوكة
www.alukah.net
شبكة الألوكة www.alukah.net

مجرمي الحرب، الألمان واليابانيين.

وفي نظر أستاذنا العلامة دونديو دى فابر أن الفقه اللاتيني شديد التمسك بقاعدة قانونية الجرائم والعقوبات، في حين أن الفقه الأنغلوسكسوني ألين عريكة، لأنه يرى من الصعب جداً إيجاد تعريف دقيق لكل جريمة دولية [١].

ونظراً لأهمية هذه النصوص الإنذارية في تقرير مسار المسؤولية الجنائية الدولية، فإننا نورد موجزاً عنها فيمايلي:

١ً – تصريح ١٧ نيسان ١٩٤٠

وقد وجَّهَتْهُ إنكلترا وفرانسا وبولونيا إلى «ضمير العالم»، تنديداً بالأعمال النازية المخالفة لاتفاقية لاهاي المعقودة عام ١٩٠٧.

وقد أكد الحلفاء على تعداد المخالفات المتضمنة «إعداماتٍ جماعية وإقصاءَ المواطنين عن مساكنهم ومصادرة أموال الدول والأفراد وتخريب الآثار التاريخية، ومقاومة الدين واضطهاد رجاله ...».

ولم ينس هؤلاء الحلفاء أن يذكروا «معاملة اليهود معاملة قاسية جداً» كما جاء في التصريح المذكور.

٢ً – تصريح تشرين الثاني ١٩٤٠

وهو تصريح مماثل للتصريح السابق، أصدرته حكومتا بولونيا وتشيكوسلوفاكيا .

٣ً – تصريح ٢٥ تشرين الأول ١٩٤١

وهو تصريح يكتسب أهمية خاصة، لصدوره عن الرئيس الأمريكي

---

(١) في كتابه:

les principes modernes du droit pénal international،

باريس ١٩٢٨ ص ٤٠٨ .

هدية مجمع اللغة العربية بالتعاون مع شبكة الألوكة
www.alukah.net
شبكة الألوكة www.alukah.net

روزفلت ورئيس الوزراء البريطاني المستر تشرشل، وفيه يندد الموقعان عليه بجرائم إعدام الرهائن.

وقد انفرد تشرشل بتصريح خاص به، أعلن فيه «أن معاقبة مجرمي الحرب ستكون هدفاً من أهداف الحرب».

٤ً – مذكرات مولوتوف وزير خارجية الاتحاد السوفييتي في تشرين الأول ١٩٤١

فقد هاجمت ألمانيا يوم ٢٢ حزيران ١٩٤١ الاتحاد السوفييتي، على الرغم من وجود اتفاق بينهما يلزمهما بعدم اعتداء أحدهما على الآخر. وقد وضع هتلر ثلاثة ملايين جندي تحت تصرف قيادته الشرقية، وثمانية آلاف مدفع منتشرة بين بحر البلطيق والبحر الأسود[1].

وتوغلت القوات الألمانية بعيداً في قلب البلاد السوفياتية ..

ووجه الاتحاد السوفييتي، للتنديد بالمجازر التي اتهم بها الجيوش الألمانية، ثلاث مذكرات إلى السفراء الأجانب، اعتبر فيها الاتحاد السوفييتي الحكومة الألمانية مسؤولة عن الأفعال غيرالإنسانية التي يرتكبها العسكريون والمدنيون الألمان.

وأكد في مذكرة قدمها ١٩٤٢ وجوب إحالة هؤلاء المجرمين إلى محكمة دولية خاصة تُنْزِل بهم أشد العقوبات الجنائية.

٥ً – تصريح سان جيمس في ١٣ - ١ - ١٩٤٢

وهو صادر عن مجموعة من الدول التي احتلت ألمانيا بلادها، فاتخذت حكوماتُها مقارَّ موقتة لعملها في المنفى بلندن. وقد أعلنت فيه عن تصميمها على «معاقبة الأفراد الذين يرتكبون جرائم لا تعتبر أعمال حرب، أو جرائم لا تعتبر جرائم سياسية، سواء أكانوا منفذين أو مشاركين أو آمرين».

٦ً – إنذار الدول الكبرى الثلاث عام ١٩٤٢:

(١) رمضان لاوند، الحرب العالمية الثانية، الطبعة التاسعة ١٩٨٢ ص ١٤٦.

هدية مجمع اللغة العربية بالتعاون مع شبكة الألوكة
www.alukah.net
شبكة الألوكة www.alukah.net

وهذه الدول هي الولايات المتحدة الأميركية والاتحاد السوفييتي وبريطانيا. وقد تضمن هذا الإنذار «وجوب محاكمة مرتكبي الإجرام الدولي، أمام محاكم البلاد التي ارتكبوا فيها جرائمهم».

وعلى أساس هذا الإنذار، شكلت لجنة من الحقوقيين لوضع تعريف قانوني لجرائم الحرب.

٧ً – تصريح موسكو في ٣٠ / ٨ / ١٩٤٣

وقد صدر عن الحلفاء كلهم، وقد أصبح عدد دولهم ٣٢ أمة.

ويمتاز هذا التصريح بأنه فرَّق بين نوعين من المجرمين:

الأول: يشمل المجرمين الذين ارتكبوا جرائم دولية في بلد معروف.

وهؤلاء يجب أن يحاكموا أمام محاكم هذا البلد.

الثاني: المجرمين الكبار، الذين لا يوجد لجرائمهم تحديد جغرافي، وهؤلاء يحاكمون بموجب قرار تتخذه الدول الحليفة.

وبعد انتهاء الحرب، صدر اتفاق لندن في ٨ / ٨ / ١٩٤٥، وهو يتضمن إنشاء «محكمة دولية عسكرية لمحاكمة كبار مجرمي الحرب».

وبعده صدر عن المجلس الحليف القانون المعروف بالقانون رقم ١٠ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول من العام نفسه، الذي يتضمن النص على محاكمة مجرمي الحرب الآخرين.

وقد اتخذت هذه المحكمة مقراً لها في مدينة نورمبرغ الألمانية. ومن هنا جاءتها التسمية: «محكمة نورمبرغ».

وقد شكلت هيئة المحكمة من أربعة قضاة يمثلون الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفييتي وبريطانيا وفرانسا. وكان القاضي الفرنسي، أستاذَنا الجليل المعروف بسعةِ علمه ونبل أخلاقه. وترأسها القاضي البريطاني اللورد د. لورنس. وواضح أن القضاة من الدول الأربع المنتصرة. ومن أسف

هدية مجمع اللغة العربية بالتعاون مع شبكة الألوكة
www.alukah.net
شبكة الألوكة www.alukah.net

أنه لم يكن بينهم قضاة من دول محايدة. وقد افتتحت المحكمة أولى جلساتها يوم ٢٠ تشرين الثاني ١٩٤٥، وعقدت ٤٠٣ جلسات، وأصدرت الأحكام في جلستها الأخيرة التي عقدتها في ١ تشرين الأول ١٩٤٦.

وكانت أحكاماً ومحاكمة لا سابق لها في التاريخ.

وكان لدى المحكمة نيابة عامة تتولى توجيه الاتهام والتحقيق وتمثل الادعاء العام، على الطريقة الأنغلوسكسونية.

وكان من جملة أهداف هذه المحاكمة:

معاقبة مجرمي الحرب الكبار

وتطهير ألمانيا من الفلسفة النازية المتعصبة وإعادة الديمقراطية إليها، والقضاء على تسلط الحزب النازي ووحدانيته..

وعلى الرغم مما وجِّه إلى هذه المحكمة من انتقادات فقهية نظرية، فإن المحاكمة جرت في أجواء نزيهة وفي إطار إجراءات متوازنة بين الاتهام والدفاع، إذ مُكِّن المتهمون من ممارسة كامل حقهم في تبرير مواقفهم، على الشكل الذي يرضيهم ويقنعهم بأنهم أمام قضاة عادلين، واختير لهم أشهر المحامين الألمان ..

وأصدرت المحكمة الدولية أحكامها على تسعة عشر متهماً، منهم اثنا عشر متهماً حكم عليهم بالإعدام شنقاً، وحكم على سبعة أحكاماً بالسجن مدداً متفاوتة، وبرأت المحكمة ساحة ثلاثة متهمين.

وحين أذيع على العالم تفصيل الأحكام، قال الرئيس الأمريكي أيزنهاور، «إني أستغرب كيف يحكم على الماريشال كايتل بالشنق بهذه البساطة، .. لقد كنت أظن أن العسكريين سيظفرون باهتمام خاص من المحكمة ! ..»[1].

(١) الأستاذ بولتوراك، الروسي ، محكمة نورمبرغ ج ٢ ص ٣٢١.

هدية مجمع اللغة العربية بالتعاون مع شبكة الألوكة
www.alukah.net
شبكة الألوكة www.alukah.net

وبذلك تكون المسؤولية الجزائية، قد تقررت قضائياً بالنسبة للأفراد، عن جرائم دولية، وطالت رئيس الدولة، وهو الأميرال دونيتز، ووزير الخارجية، وهو فون روبنتروب، وقادة الجيش، كالماريشال غورنغ والماريشال كايتل ...

وأدانت المحكمة أيضاً ثلاث منظمات ألمانية، هي:

هيئة قيادة الحزب النازي التي يرأسها الفهرر هتلر نفسه

والشرطة السرية الفظيعة، المعروفة باسم غستابو،

وجهاز حماية الحزب النازي التي يرمز لها بالحرفين S. S.

وهذه الإدانة تعني أن المسؤولية الجنائية قد طالت منظمات سياسية، بوصفها أشخاصاً معنوية.

وفي ليلة ١٦ / ١٧/ تشرين الأول ١٩٤٦ نفذت أحكام الإعدام في المحكوم عليهم.

وكان الماريشال غورنغ قد أنهى حياته بنفسه منتحراً في زنزانته، حتى لا يموت بأيدي أعدائه.

وقد سمح لثمانية من مراسلي الصحف فقط بحضور عمليات التنفيذ، ومنع التقاط الصور. كذلك أنشئت في طوكيو محكمة دولية عسكرية، لمحاكمة كبار مجرمي الحرب اليابانيين، استناداً إلى تصريح صدر عن الحلفاء المنتصرين في ٢٦ / تموز ١٩٤٥.

وقد أدانت هذه المحكمة عدداً من المتهمين، وأصدرت عليهم أحكاماً، خالفها القضاة الثلاثة الفرنسي والهندي والهولندي. وقد تكرست الجرائم التي أدين بها المتهمون نهائياً، كجرائم ذات كيان قانوني محدد في القانون الدولي الجنائي، ثم تبنتها بعض الدول في تشريعها الداخلي، فأصبحت أيضاً جرائم وطنية.

هدية مجمع اللغة العربية بالتعاون مع شبكة الألوكة
www.aluk-ah.net
شبكة الألوكة www.alukah.net

وفيما يلي تعريف موجز بها:

١ً – الجريمة الموجهة ضد السلام الدولي

وهي الجريمة المنصوص عنها في المادة ٦ ف ١ من نظام نورمبرغ.

وتعرَّف بأنها «إدارة حرب عدوانية، والتحضير لها، وشنها ومتابعتها، وكلُّ حرب تشنُّ خرقاً للمعاهدات الدولية، وكذلك المشاركة في مخطط مدروس أو مؤامرة، لارتكاب أي فعل من الأفعال السابقة».

وتكمن الصعوبة في هذا النص، حين نريد تحديد معنى الحرب العدوانية التي هي، بطبيعة الحال، مخالِفَةٌ للحرب العادلة، التي تقع دفاعاً عن النفس، أو تنفيذاً لقرار جماعي دولي صادر عن مجلس الأمن الدولي.

وقد عرَّفت الجمعية العامة للأمم المتحدة العدوان بقرار أصدرته في ١٤ / ١٢ / ١٩٧٤. وهو مؤلف من ثمان مواد. وتضمنت مادته الثالثة تعداد الأفعال الإجرامية التي توصف بالعدوانية، ومنها غزو أراضي إحدى الدول أو مهاجمتها بقوات مسلحة أو إلقاء القنابل على إقليمها أو حصار موانئها أو شواطِئها بدون حق مشروع.

٢ً – جنايات الحرب

وقد مُثِّل لها، بانتهاك القواعد المعترف بها أثناء قيادة العمليات العسكرية ومتابعتها من قبل أفراد القوات المسلحة، وخرق القواعد الدولية الخاصة بحماية الجرحى والمرضى وأسرى الحرب والمدنيين، وأعمال السلب والنهب، والقتال الذي يباشره أفراد ليسوا من أجهزة القوات المسلحة.

وتجدر الإشارة إلى أن محكمة نورمبرغ توسعت كثيراً في مفهوم جرائم الحرب، إذ إنها اعتبرت بعض رجال الصناعة الذين ساهموا في المجهود الحربي وبعض القانونيين الذين ساهموا في صياغة القوانين الظالمة، وبعض القضاة الذين أصدروا أحكاماً مخالفة لقواعد قانون البشر، مجرمي

هدية مجمع اللغة العربية بالتعاون مع شبكة الألوكة
www.alukah.net
شبكة الألوكة www.alukah.net

حرب، في هذا المفهوم الواسع الجديد.

٣ً – الجرائم ضد الإنسانية

وهي الجنايات المنصوص عنها في المادة ٦ ف ج من نظام محكمة نورمبرغ. وتشتمل على جرائم القتل العمد والإفناء والاسترقاق والإقصاء إلى أماكن أخرى، وكلِّ فعل غير إنساني ضد المدنيين، وكلِّ اضطهادٍ لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية .

وواضح أن هذه الجرائم، إنما هي جرائم يرتكبها النظام الحاكم ضد الأفراد، فهي بذلك تختلف عن الجرائم السياسية، التي يرتكبها الأفراد ضد النظام الحاكم.

وقد اختار واضعو القانون رقم ١٠ (المادة ٢) طريقة التعداد، لسبب صعوبة إيجاد تعريف جامع مانع، لذلك فإنها وضعت لتشمل أفعالاً أخرى، نظراً لأن النص يقول: «دون أن تكون حصرية».

وقد عرفها أستاذنا دوفابر «بأنها تتصف بدافع الرغبة في الإضرار بجماعة من المواطنين، بسبب الجنس أو الدين أو الرأي السياسي»[(١)].

ونظن أن هذا الأستاذ المحترم، إنما يقصد بتعبير «الدافع» الذي استعمله «القصد الخاص»، وهو ماورد في مؤلفاته الأخرى.

ويظهر من قراءة نص حكم محكمة نورمبرغ، أن المحكمة كانت تخلط في حكمها عن قصد بين الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب أحياناً، لأن أكثر جرائم الحرب، وليس كلها، جرائم ضد الإنسانية[(٢)]. وعلى هذا الأساس أدين ضابط ألماني اسمه Loerner عن جريمة حرب وجريمة ضد الإنسانية لأنه لم يقدم لأسرى المعتقل الذي يديره بطانيات كافية. وهي

(١) في كتابه محكمة نورمبرغ ص ٢٤٣.

(٢) الأستاذ Henri Meyrouvitz ص ١٥٦.

هدية مجمع اللغة العربية بالتعاون مع شبكة الألوكة
www.alukah.net
شبكة الألوكة www.alukah.net

جريمة سلبية، وليست إيجابية.

وتشترط الجريمة ضد الإنسانية أن تكون مرتكبة بقصد إجرامي خاص. ولكن أدخل في هذا القصد تصحيحان:

الأول: ادخال القصد الاحتمالي.

والثاني: الجرائم المرتكبة بالامتناع، كما في حالة Loerner.

٤ً – جريمة الإبادة

والإبادة ترجمة للتسمية الفرنسية Génocide . وهي كلمة مكونة من مقطعين الأول géno وتعني باليونانية الجنس البشري. والثاني Cide وتعني باللاتينية القتل. وتعني الكلمة «قتل الجنس البشري».

وقد اخترت لها اسم «الإبادة»، لأنها تتضمن معنى الكلمة القانوني، ثم لأنها كلمة واحدة.

وقد اعتبرها أستاذنا دوفابر جريمة ضد الإنسانية.

غير أن الفقيه Lemkin البولوني الأصل، الذي ابتكر التسمية، يراها أوسع نطاقاً من الجريمة ضد الإنسانية، ويتشدد كثيراً في مدلولها ولفظها، ربما لأن أسرته اليهودية العقيدة، أبيدت من قبل القوات النازية.

وإذن فهذه الجريمة تستهدف إفناء جماعة وطنية، أو عرقية أو دينية، لسبب من هذه الاعتبارات.

وفي هذا المقام نذكر أن محكمة خاصة، تدعى محكمة راسل، سميت كذلك باسم مؤسسها الفيلسوف البريطاني اللورد راسل Russell عام ١٩٦٧، أدانت الولايات المتحدة الأمريكية لارتكابها جريمة الإبادة في فيتنام وخاصة القصف الجوي للمدن وقتل المدنيين بأعداد كبرى. وهذه المحكمة الخاصة، لا تصدر أحكاماً قانونية، وإنما أخلاقية محضة لا أكثر..

١١ – وبعد صدور أحكام نورمبرغ، سارت الأحداث سيراً سليماً موفقاً.

هدية مجمع اللغة العربية بالتعاون مع شبكة الألوكة
www.alukah.net
شبكة الألوكة www.alukah.net

فقد اتخذت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارين بتاريخ ١١ كانون الأول ١٩٤٦:

الأول: اعتبرت به المبادئ الواردة في نظام محكمة نورمبرغ وفي حكمها، قواعد من قواعد القانون الدولي.

الثاني: أنها كلفت لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة بصياغة هذه المبادئ، حتى تصبح تقنيناً صريحاً وملزماً لجميع الدول وللمسؤولين عن توجيه دفة الحكم.

وبعد ثلاث سنوات تم عقد اتفاقيات جنيف الأربع عام ١٩٤٩، التي عرفت باسم «اتفاقيات جنيف الإنسانية».

وفيما يلي تذكير بأسمائها:

الأولى: خاصة بتحسين أوضاع جرحى الحرب والمرضى من أفراد القوات المسلحة.

الثانية: خاصة بأفراد القوات البحرية.

الثالثة: خاصة بمعاملة أسرى الحرب. ويعامل معاملتهم أسرى مقاتلي حروب التحرير.

الرابعة: خاصة بحماية المدنيين أثناء العمليات الحربية.

وقد أنجزت اللجنة المذكورة أعمالها عام ١٩٥٠ واتفقت على سبعة مبادئ من شأنها أن تشكل **دعائم القانون الجنائي الدولي**، وهي:

المبدأ الأول:

«كل شخص يرتكب فعلاً يشكِّل جناية بحسب القانون الدولي، يسأل عن فعله ويعاقب عليه».

وواضح أن هذا المبدأ يُقنِّن بجلاء مسؤولية الأفراد من رؤساء دول ووزراء وقواد عسكريين وسواهم.

ووجه العيب في هذا المبدأ أنه لم يعرِّف ما هي الجناية الدولية.

هدية مجمع اللغة العربية بالتعاون مع شبكة الألوكة
www.alukah.net
شبكة الألوكة www.alukah.net

وقد كتب الدكتور عزيز شكري ما يلي[١] :

«هناك التزامات يرتبها القانون الدولي على الفرد في حالة خرقه لقواعد هذا القانون وإخضاعه للمسؤولية، ولو تم الفعل بصفته الرسمية ... ويبقى أمر التكييف القانوني لمركز هذا الفرد ـ أي بالنسبة لما إذا كان القانون الدولي يعترف للفرد بشخصيةٍ حقوقيةٍ أم لا – مسألة فقهية خلافية، لا تغيِّر من واقع الأمر كثيراً ».

المبدأ الثاني:

«إن عدم معاقبة القانون الوطني لفعلٍ يعتبره القانون الدولي جناية دولية، لا يخلص الفاعل الذي ارتكبه من المسؤولية في القانون الدولي».

وواضح أن هذا المبدأ يكرس سُمُوَّ القانون الدولي على القانون الوطني.

المبدأ الثالث:

«كل من يرتكب جريمة دولية، بوصفه رئيساً أو حاكماً يظل مسؤولاً عن عمله في نظر القانون الدولي».

وهذا المبدأ يكرِّس مسؤولية رؤساء الدول ورؤساء الحكومات والوزراء وقادة الجيوش جزائياً أمام القانون الدولي الجزائي.

وقد وقفت لجنة الصياغة موقفاً في منتهى الشدة، لأنها صاغت المادة ٧ من نظام نورمبرغ صياغة تحرِّم منح هؤلاء الأشخاص الكبار تخفيفاً في العقوبات.

غير أن هذا المبدأ سكت عن منع التخفيف عنهم، بعد صياغته النهائية، وبالتالي فإنه يكون ترك لمحكمة الموضوع الحق في تقدير ظروف الفاعل،

---

(١) في كتابه مدخل إلى القانون الدولي العام، دمشق ص ١٩٤.

هدية مجمع اللغة العربية بالتعاون مع شبكة الألوكة
www.alukah.net
شبكة الألوكة www.alukah.net

وأخذها بعين الاعتبار لصالح التخفيف عنه. وهذا الاتجاه أكثر عدلاً وإنصافاً وأقوى انسجاماً مع المبادئ القانونية.

المبدأ الرابع:

«إن ارتكاب الجريمة بناء على أمر من حكومة الفاعل أو من رئيسه في التسلسل الوظيفي، لا يخلِّصه من المسؤولية في القانون الدولي، شريطة أن يكون قادراً على الاختيار».

لذلك، فإن مرتكب الجريمة الذي يدافع عن نفسه بأنه ينفذ أمر حكومته، لا يُقْبَلُ منه دفعُه هذا.

غير أن المتاعب التفسيرية ستنشب عندما يراد تحديد المعنى الدقيق لمفهوم « **القدرة على الاختيار**» .

المبدأ الخامس:

«لكل متهم بارتكاب جريمة من جرائم القانون الدولي الحقُّ في محاكمة عادلة، سواء بالنسبة للوقائع أو بالنسبة للقانون».

والنص الإنكليزي يتحدث عن محاكمة أمينة fair Trial . ويتفق المؤلفون عامة على أن المحاكمات التي أجريت لكبار مجرمي الحرب والجرائم الأخرى الدولية، سواء في نورمبرغ أو طوكيو، أو المحاكمات التي جرت بموجب القانون رقم ١٠ لمجرمي الحرب الآخرين، جرت في جوٍ مريح من النزاهة واحترام حقوق الدفاع.

وأنا أعرف شخصياً القاضي الفرنسي في نورمبرغ. فقد كان أستاذنا في جامعة باريس، وكان رحمه الله معروفاً بسعة علمه ونزاهته المطلقة وسلوكه الإنساني المستقيم واستقلاله في رأيه .. وقد اختطفت له الحرب ولداً كان في ميعة الصبا.

هدية مجمع اللغة العربية بالتعاون مع شبكة الألوكة
www.alukah.net
شبكة الألوكة www.alukah.net

المبدأ السادس:

«تعاقب الجرائم التالية بوصفها جرائم دولية:

أ – الجرائم ضد السلام

ب – جرائم الحرب

ج – الجرائم ضد الإنسانية ...».

وقد تضمن هذا المبدأ تكريس الجرائم الثلاث، كجرائم دولية، كما تضمن ذكر أمثلة وافية عنها ..

وهكذا تكون هذه الجرائم قد أصبحت مفاهيم قانونية على المستوى الدولي .

ومن الضروري أن نشير إلى أن هذه الجرائم ليست هي وحدها الجرائم الدولية.

فالجرائم الدولية أصبحت كثيرة، وقد اختارت لجنة القانون الدولي في تموز ١٩٧٦ النص التالي، ننقله للاسترشاد به كدليل حاسم على تطور الفكر القانوني المعاصر:

«كل دولة تتنكر لوجيبة (التزام) يعتبرها المجتمع الدولي في مجموعه جوهرية للمحافظة على مصالحه الأساسية، ترتكب جناية دولية».

ومن المؤكد أن مصالح المجتمع الدولي،التي تعتبر أساساً للمساءلة الجنائية الدولية، هي المحافظة على السلام والأمن الدوليين (وقد صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة قرار بتعريف العدوان) والحفاظ على الكائن الإنساني وحمايته من الاستعباد والإبادة والتمييز العنصري (الأبارتيد)، وإنقاذ البيئة ...

وتضمن المشروع المطروح الآن أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة من أجل إنشاء محكمة جنائية دولية والذي وضعته لجنة القانون الدولي في تموز

هدية مجمع اللغة العربية بالتعاون مع شبكة الألوكة
www.alukah.net
شبكة الألوكة www.alukah.net

١٩٩٤، في مادته العشرين، قائمة بالجرائم الدولية التي تدخل في اختصاص هذه المحكمة... ومنها «الجرائم المتعلقة بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية» كما هي محددة في المادة ٣ ف ١ من الاتفاقية الدولية المؤرخة في ٢٠ كانون الأول ١٩٨٨، وجريمة تعذيب الأفراد، وجريمة أخذ الرهائن...

المبدأ السابع

«يعتبر التدخل Complicité في إحدى هذه الجرائم ، جناية في مفهوم القانون الجنائي الدولي» .

ويعاقب هذا المبدأ كل أشكال المشاركة الجنائية، كالتحريض الذي هو في تشريعنا الجزائي الوطني جريمةً مستقلة، والاشتراك مع الفاعل ومساعدته في فعالية الجريمة، وسائر حالات التدخل.

وفي مفهوم محكمة نورمبرغ، فإن المشاركة في وضع المخطط الإجرامي يكفي لمساءلة الفاعل، حتى ولو كان يجهل الأفعال التي ارتُكبتْ تنفيذاً لهذا المخطط.

وقد اختار الأستاذ كلود لومبوا تعبيراً موفقاً لهذا التدخل حين سماه «**التدخل البعيد**»[١].

وأود أن أذكر هنا أن أستاذنا دونديو دوفابر، الذي كان القاضي الفرنسي في هذه المحكمة، أسف لعدم احترام مبدأ القانونية، فقال:

«إن قواعد العدالة والمصلحة الاجتماعية، التي ينبع منها مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات، هي قواعد ذات قيمة عامة وشاملة...

وإن هذه القانونية يجب أن تطبق أيضاً في القانون الدولي..

---

(١) في كتابه droit pénal international باريس ١٩٧٩ ص ١٤٣.

هدية مجمع اللغة العربية بالتعاون مع شبكة الألوكة
www.alukah.net
شبكة الألوكة www.alukah.net

ذلك أنه من المحتمل أن يتأثر القاضي الذي يحاكم الأجانب، بتوجيه رؤسائه أو بجنسيته أو جنسية المتهمين، أو بالشعور بالسمو على المتهمين، هذا السمو الذي يمنحه النصر».

وقد أخذ الفكر القانوني منذئذ يعمل على إقامة عدالة دولية على أسس جديدة غير أسس مبدأ سيادة الدولة، الذي شاخ وفقد بريقه. ذلك أن سيادة الدولة التي كانت مطلقة، لم تعد في نظر شراح القانون الدولي، إلا نظرية نسبية... لأن مصالح الدول تشابكت كثيراً وزادت اتصالاتها جداً، حتى إنهم شبهوا العالم بقرية إليكترونية صغيرة.

فعلى المستوى الدولي، أصبحت السيادة لا تعني إلا الحق بالاستقلال، وحق الدفاع عن النفس وحماية الحقوق الأساسية، وأن هذه السيادة تقف عند الحدود السياسية... وهي نسبية لتعلقها بحقوق البشر، كما في مجالات الاقتصاد وتلويث الجو والبحار والأنهر...

ومن هذه الفكرة انطلقت الحملة ضد التجارب النووية... والخلاص من أسلحة الدمار الشامل لحماية الجنس البشري من الفناء..

وعلى المستوى الداخلي، تقلص مبدأ سيادة الدولة أيضاً، وأصبح الفكر القانوني المتطور لا يرى الدولة غاية بذاتها، بل إنها أصبحت وسيلة عامة للاهتمام بصحة المواطن وسلامة جسده وتقدمه الفكري والأخلاقي، وحماية حريته..

كذلك فإنها في ممارساتها أنشطتها الداخلية أصبحت مسؤولة، كالأفراد، عن الأعمال الضارة التي يرتكبها عمالها العاملون باسمها، وتقام عليها الدعاوى أمام القضاء الإداري أو المدني...

ويقبل الفكر القانوني الحديث مبدأ سمو القانون الدولي على قواعد القانون الوطني...

هدية مجمع اللغة العربية بالتعاون مع شبكة الألوكة
www.alukah.net
شبكة الألوكة www.alukah.net

وقد عدلت كثير من الدول دساتيرها للنص على هذا المبدأ..

ومن هذه الدول إيطاليا في دستورها لعام ١٩٤٧ (المادة ١٠ف١و٢) وألمانيا الاتحادية التي نصت صراحة على سمو القانون الدولي في المادة ٢٥ من دستور ١٩٤٩

وفرانسا التي نصت في المادة ٢٨ من الدستور الصادر عام ١٩٤٦ على أن:

«المعاهدات الديبلوماسية المبرمة بصورة نظامية ومنشورة أصولاً، يكون لها قوة أسمى من القوانين الداخلية».

واحتفظت بهذا النص في دستور ١٩٥٨ النافذ حالياً.

ودولة الولايات المتحدة الأمريكية تتبنى هذا المبدأ في المادة ٦ من دستورها.

وعلى الرغم من أن شرعة حقوق الإنسان لعام ١٩٤٩ ساوت في مادتها الثانية عشرة بين القانون الدولي والقانون الوطني، فإنها أرادت أصلاً أن تكرس مبدأ قانونية العقوبات والجرائم في القانون الدولي، واعتبرت أن النصوص الدولية لها قوة ملزمة، حين يرتكب أحد جريمة دولية... ولكنها بالتأكيد تتبنى سمو القانون الدولي على القانون الوطني، لأن القانون الدولي يمثل إرادة المجتمع الدولي بأكمله...

١٢– وتحاول الدول اليوم حل خلافاتها بالطرق السلمية.. فإذا استعصى عليها ذلك، أصبح لابد من تدخل منظمة إقليمية أو مجلس الأمن الدولي. وقد أصبح هذا المجلس، هو السلطة الدولية الشرعية التي يحق لها، بموجب الفصل السابع من التصريح العالمي، استثبات وجود حالة تهديد للسلام أو ارتكاب عمل عدواني. وقد احتكر مجلس الأمن الحق الشرعي باستعمال القوة للدفاع عن المجتمع الدولي، وهو يعمل باسمه...

هدية مجمع اللغة العربية بالتعاون مع شبكة الألوكة
www.alukah.net
شبكة الألوكة www.alukah.net

ومن أجل إقامة السلام العادل على الأرض، أمكن التوصل إلى تعريف العدوان في ١٤/ ١٢/ ١٩٧٤ «بأنه الشكل الأشد خطورة والأكثر تهديداً للسلام باستعمال القوة بصورة غير مشروعة»..

كذلك تم الاتفاق بتاريخ ٢٦/ ٥/ ١٩٧٢ على معاهدة سالت بين الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي، الذي ورثته روسيا الاتحادية بعد انحلاله، من أجل تحديد وسائل الدفاع الصاروخي المضاد للصواريخ الباليستية، ثم معاهدة سالت [٢] للحد من الأسلحة الاستراتيجية التي عقدت في فيينا بتاريخ ١٨/ ٦/ ١٩٧٩، والتي مدد تاريخ تنفيذها إلى عام ٢٠٠٧ بدلاً من ٢٠٠٣.

وهي الآن معروضة على مجلس الدوما (النواب) في روسيا الاتحادية للتصديق عليها.

ولم تتوقف الدول ذات التسلح ذي الدمار الشامل في سعيها للحد من الأسلحة الفتاكة، فتابعت جهودها في هذه السبيل، ووفقت في عقد المعاهدة الدولية التي أبرمت في كانون الأول ١٩٧٩، لتحريم الأسلحة الكيماوية، والتي أصبحت نافذة في ٢٩ نيسان ١٩٧٩، ووافقت عليها أغلب دول العالم. وهي الآن أمام الكونغرس الأمريكي لدراستها وإقرارها.

كذلك تم الاتفاق في شهر كانون الأول عام ١٩٧٩ أيضاً على إزالة الصواريخ النووية القصيرة والمتوسطة المدى من أوربا، والتي يبلغ مداها بين ٥٠٠ و ٥٠٠٠ كيلو متر. وهي قيد التفكيك الآن.

ولكن لابد من الملاحظة بأن تفكيك هذه الصواريخ ليس أكثر من عملية رمزية، لأنه لا يزيل إلا ٤٪ فقط من المخزون النووي.

وقد كتب الفيلسوف الفرنسي روجيه غارودي في أحد مؤلفاته، بأن

هدية مجمع اللغة العربية بالتعاون مع شبكة الألوكة
www.alukah.net
شبكة الألوكة www.alukah.net

المدنية الغربية تضع اليوم على رأس كل فرد من سكان الكرة الأرضية، قوةً تدميرية من مخزونها النووي تبلغ خمسة أطنان من المتفجرات.

وتتجه الجهود الدولية الآن إلى تحديد الأسلحة التقليدية .

فقد اتخذت الجمعية العامة للأمم المتحدة قراراً بتاريخ ١٠ كانون الأول ١٩٩٦ (الدورة ٥١) تطلب فيه إلى مؤتمر نزع السلاح:

«أن ينظر في صياغة مبادئ تصلح أن تكون إطاراً لاتفاقياتٍ إقليمية بشأن تحديد الأسلحة التقليدية».

وفي الوقت نفسه اعتمدت هذه الجمعية معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، بقرارها الصادر في ١٠ أيلول ١٩٩٦.

وقد صرح الرئيس كلينتون الأمريكي عام ١٩٩٧ بأن «بلاده تتخلى عن مبدأ الانتصار في حرب نووية كبرى».

وليس هذا التصريح بمستغرب أو مفاجئ، لأن العالم اليوم يعيش في ظل هيمنة القوة الأمريكية في الساحة الدولية، منذ تفكك القوة العظمى الأخرى، وهي الاتحاد السوفييتي.

ولست محللاً للقضايا العسكرية، ولا يدخل في إطار دراستي هذه موضوع استشراف معالم الغد. غير أني قرأت في صحيفة Le monde Diplomatique (عدد شباط ١٩٩٨) أن العسكرية الأمريكية تسعى إلى أن تعتمد في السنوات القادمة على:

منصات فضائية سابحة لقيادة حرب إليكترونية، واستعمال فيروسات قادرة على شل أجهزة الكومبيوتر الأجنبية، وشن حروب نفسية بواسطة وسائل الإعلام المكثفة.

والذي يؤسف له، أن الساحة الدولية تشهد وجود مقاييس ومكاييل متعددة في تعامل الدول الكبرى مع الدول الصغرى، الأمر الذي أفقد

هدية مجمع اللغة العربية بالتعاون مع شبكة الألوكة
www.alukah.net
شبكة الألوكة www.alukah.net

الصغار ثقتهم بمجتمع دولي عادل، وحملهم على الترامي على شراء السلاح، من أي مصدر، وبأي ثمن...

وبذلك يعود شعار المدفع قبل الزبدة، الذي نادى به هتلر في أوائل هذا القرن. وقد يكون نشر الخوف من المستقبل سياسةً مخططاً لها، لدفع الصغار على التسلح، حتى لا تصاب معامل أسلحة الكبار بالكساد والإفلاس.

ويظهر من التقرير الذي أصدره البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة عن التنمية البشرية عام ١٩٩٦[١] أن أوسع سوق لتجارة الأسلحة عام ١٩٩٤ هي السوق العربية.

ففي الوقت الذي تنفق الدول الصناعية ٣,١٪ من ناتجها المحلي على السلاح، تنفق دول جنوب آسيا ٢,٦٪، كما تنفق الدول الأمريكية الجنوبية ١,٢٪ فقط.

أما الدول العربية، فتصل نسبة إنفاقها على السلاح ٧,٦٪ من ناتجها المحلي.

وتدل الإحصاءات على أن حرب الخليج الأولى بين إيران والعراق، والتي دامت ثماني سنوات، استهلكت من ثروات الفريقين مايزيد على نصف المبالغ التي حصلا عليها منذ أن بدأا بتصدير النفط!

وما يخفى من الإنفاق العسكري، هو أشد وأدهى مما يظهر .. وتضطر بعض الدول، مع الأسف، إلى الاستدانة للحصول على الأسلحة، وبعض المعدات الإليكترونية والميكانيكية والغذائية، وتدفع عن ديونها فوائد عالية.

ومن أجل إعطاء فكرة عن حجم هذه الفوائد، أنقل ما كتبه

(١) انظر محمود المراغي، العرب والعسكرة، مجلة العربي آذار ١٩٩٧ ص ٧٨.

هدية مجمع اللغة العربية بالتعاون مع شبكة الألوكة
www.alukah.net
شبكة الألوكة www.alukah.net

الاقتصادي الألماني «أوفه هورنغ» في كتابه الذي سماه «قصة بلا نهاية: أزمة الديون التي مازالت مستمرة»[١]، فقد كتب يقول:

«تشير تقديرات صندوق النقد الدولي، إلى أن جَبَل الديون وصل خلال عام ١٩٩٦ إلى حوالي ١٩٣٥ مليار دولار أمريكي، بزيادة ٤٪ عما كانت عليه في العام الماضي، أي أن الزيادة بلغت في هذا العام وحده ٨٢ مليار دولار.

وقد وصلت خدمة هذه الديون (فائدتها) التي ترزح تحتها دول العالم الثالث نحو ١٣٪، أي ١٩٢ مليار دولار، تدفع إلى خزائن الدول الغنية كل عام، وهي تفوق كثيراً المبالغ التي تفاخر الدول المترفة بأنها تدفعها كمعونات ومساعدات للدول الأكثر فقراً في العالم.

وهي بهذا تأخذ باليمين أكثر مما تدفعه بالشمال.

ويضيف المؤلف بأن هذه الفوائد، لو بقيت لأصحابها لكان في إمكانهم إنقاذ ٢١ مليون طفل من المرض والجوع، وتعليم أكثر من ٩٠ مليون امرأة وفتاة القراءة والكتابة».

ويسترعي الانتباه أن الدول الأكثر غنى في العالم، حين اجتمعت مؤخراً في «نادي باريس» لإعفاء بعض ديون الدول الفقيرة، لم تتنازل إلا عن أقل من مليارين ونصف مليار دولار فقط.

ورغم هذه الصور المظلمة للحياة الدولية، فإن أعين العقلاء تظل معلقة بما قد تتمخض عنه الجهود الدولية لإقرار نصوص ملزمة تدعمها قوة دولية متناسقة وعادلة، إن لم تكن حيادية..

ففي العشر سنوات الأخيرة، تبنى الرئيس الروسي غوربا شوف نظريتي: البيروسترايكا، وتعني إعادة البناء.

(١) جريدة الشرق الأسط، عدد ٢ شباط ١٩٩٧.

هدية مجمع اللغة العربية بالتعاون مع شبكة الألوكة
www.alukah.net
شبكة الألوكة www.alukah.net

والغلاسنوست، وتعني المصارحة والمكاشفة.

وتقوم الفلسفة الجديدة على دعوة خيِّرة إلى إقامة نظام دولي جديد يرتكز إلى المبادئ التالية:

١– يجب أن تسود بين الدول **القيم الإنسانية**، وليس الصراعات القائمة على الأيديولوجيات.

٢– إعطاء الأولويات للتحديات المشتركة التي تواجه البشرية، مثل مشكلات البيئة والتلوث، حتى تمكن المحافظة على بقاء الجنس البشري على الأرض..

٣– تدعيم أسس الحوار والتعاون الدوليين، لبناء مجتمع دولي أفضل

٤– الامتناع عن استعمال القوة في حل المنازعات الدولية.

٥– إحلال مبدأ توازن المصالح محل مبدأ توازن القوى.

٦– وقف سباق التسلح على المستوى العالمي.

٧– قبول مبدأ التعدد والاختلاف في الأنظمة السياسية والاجتماعية.

٨– احترام حق اختيار الشعوب للطريق التي تلائمها[١].

وقد انتهت نظريتا البيروسترايكا والغلاسنوست إلى تحريك التحولات الكبرى في الاتحاد السوفيتي، وتفكك الإمبراطورية السوفيتية. وبذلك تحررت مجموعة من دول البلطيك ودول أوربا الشرقية واستعادت دول مثل روسيا البيضاء وأوكرانيا هوياتها القومية، وحررت ست دول إسلامية من كابوس القهر والظلم...

وانتهز الرئيس الأمريكي بوش مناسبة حرب الخليج الثانية، وهي إخراج العراق من الكويت، فرصة النصر ليعلن في ألاباما يوم ١٣ نيسان ١٩٩٢ **تبني الولايات المتحدة للنظام الدولي الجديد**، الذي أعلن عن أسسه.

---

(١) انظر مجلة عالم الفكر الكويتية، عدد مارس/ يونيو ١٩٩٥، المخصص للنظام الدولي الجديد.

هدية مجمع اللغة العربية بالتعاون مع شبكة الألوكة
www.alukah.net
شبكة الألوكة www.alukah.net

ومما جاء فيه، قوله:

١ً– إن النظام الجديد لا يعني التنازل عن سيادتنا الوطنية أو التخلي عن مصالحنا.

٢ً– وإنما يعني مقاومة العدوان وتحقيق الاستقرار العالمي والازدهار وتحقيق السلام بوسائل جديدة، تتخذ بالاتفاق مع دول المجتمع الدولي...

٣ً– وذلك بهدف قيام عالَمٍ جديدٍ، يقوم على التزامٍ مشترك بين الأمم، كبيرها وصغيرها، بمجموعة من المبادئ الأساسية، التي تتطلع إليها البشرية، مثل:

أ – التسوية السلمية للمنازعات.

ب – والتضامن في وجه العدوان.

ج – والتخفيف من مخزونات الاسلحة الفتاكة ومراقبتها.

د – والتعامل العادل مع كل الشعوب..».

ومع ذلك فإن الأنظار العاقلة تتجه إلى إقامة مجتمع أكثر عدلاً من الناحية الإنسانية والاقتصادية...

ففي عالم اليوم لا يزال ٢٠٪ من سكان العالم يحصلون على ٨٢,٧٪ من الدخل العالمي و٢٠٪ منه لا يحصلون إلا على ١,٤٪ من هذا الدخل و٢٠٪ الأخرى تحصل على ١,٩٪...

ومعنى هذه الإحصاءات أن ٦٠٪ من سكان العالم لا تحصل إلا ٥,٦٪ من دخله فقط...

وفي تقرير أحدث أذاعه «برنامج الأمم المتحدة للتنمية PNUD عام ١٩٩٨، نجد مايلي :

٢٠٪ من سكان العالم الذين يعيشون في البلاد الأكثر غنى، يتقاسمون ٨٦٪ من المواد الاستهلاكية. فهم يستهلكون أو يملكون للتصدير:

هدية مجمع اللغة العربية بالتعاون مع شبكة الألوكة
www.alukah.net
شبكة الألوكة www.alukah.net

٤٥٪ من اللحم والسمك

و ٥٨٪ من الطاقة الكهربائية

و ٨٤٪ من الورق المستعمل

و ٨٧٪ من السيارات على مختلف أنواعها

و ٧٤٪ من الخطوط التليفونية.

وفي الوقت نفسه، يستغل العالم الفقير أراضيه بكثافة غير مدروسة، لإطعام مئات ملايين الأفواه القادمة دون عقلانية إلى الحياة كل عام، الأمر الذي أثر كثيراً في القدرة الإنتاجية لهذه الأراضي.

والمدهش في أمر هؤلاء «المتخلفين» أنهم يعيشون في الغالب في ظل أنظمة سياسية فاسدة، لايجدون الوسيلة للخلاص منها، فتزيدهم تخلفاً. وإذا تقدموا في بعض الجوانب الحياتية، (إذ زاد عدد الذين يحصلون على ماء صالح للشرب، ملياري شخص خلال ١٥ سنة، وأن مكافحة الأمية، نجحت في تعليم ٧٠٪ من البالغين حتى عام ١٩٩٨، بعد أن كانت النسبة عام ١٩٧٠: ٣٨٪ فقط..)، فإن الأمر الثابت والمقلق هو بالتأكيد أن الهوة بين الأغنياء، الذين يتقدمون بنسبة أسرع، وبين الفقراء، تزداد اتساعاً.

فقد قدَّر الخبراء أن الفرد من الـ ٢٠٪ من سكان العالم الأغنياء كان يحصل عام ١٩٦٠ على دخل يعادل دخل ٣٠ فرداً من الـ ٢٠٪ من سكان العالم الأكثر فقراً، فأصبح الفرد الغني يحصل في عام ١٩٩٨ على دخل يزيد على دخول ٨٢ فرداً من الفقراء.

كذلك فإن الفقراء يتحملون نتائج أخطاء الأغنياء دون أن تكون لديهم وسائل الحماية، التي يتمتع بها الأغنياء. فمثلاً، يتسبب هؤلاء الأغنياء بنسبة ٥٣٪ من كميات Dioxyde de Carbone (ثاني أوكسيد الكربون)، في حين أن الفقراء لايتسببون إلا بـ ٣٪ فقط.

هدية مجمع اللغة العربية بالتعاون مع شبكة الألوكة
www.alukah.net

وهذا الغاز يلوث الجو ويتسبب في ارتفاع حرارة الأرض. ويقدِّر العلماء أنه لو رفعت هذه الحرارة مياه البحار بنسبة متر واحد، فإن الفيضانات سوف تغمر (على سبيل المثال) ١٧٪ من أراضي بنغلاديش و ١٢٪ من أراضي مصر، التي يسكنها ٧ ملايين شخص[١].

وهو واقع مرفوض بكل المقاييس!... ولابد من السعي إلى إزالته، حتى لا تشعر أكثرية البشرية بأنها لا تزال مستهدفة أو مظلومة.

ونعود الآن إلى متابعة ما تحقق عملياً في موضوع إنشاء المحكمة الجنائية الدولية.

ويوجد في هذه الأيام على جدول أعمال الجمعية العامة للأمم المتحدة، مشروعٌ متكامل لمحكمة جنائية دولية، نرى أن نلقي نظرة عَجلى على مراحله القريبة، ثم نعرض أهم ما يتضمنه موضوعه.

فأول من طالب جدياً بإنشاء المحكمة الدولية الجنائية، هو الفقيه السويسري: Gustave Moynier عام ١٨٧٢ [٢]، ولكن طلبه لم يحظ بقبول ذوي الشأن. وكان يسعى إلى معاقبة الذي ينتهكون أحكام معاهدة جنيف لعام ١٨٦٤.

وعاد عام ١٨٩٥ فكرر مسعاه، وطرح الفكرة مجدداً أمام معهد القانون الدولي في دورة كمبريج..

وساند هذا الجهد المشكور عدد من الفقهاء الدوليين، بدراسات

---

(١) انظر البحث المنشور في .Le monde diplomatique عدد تشرين الأول ١٩٩٨ للباحثة Dominique Vidal ، عن هذا التقرير الذي يقع في ٢٥٤ صفحة عن الحالة الاقتصادية في العالم.

(٢) عن : - Claude Lombois , droit pénal international , 2 éd . Paris, 1979 n . 198 ets

هدية مجمع اللغة العربية بالتعاون مع شبكة الألوكة
www.alukah.net
شبكة الألوكة www.alukah.net

جيدة. غير أن الخطوة الأساسية جاءت يوم ٢٥ تشرين الثاني عام ١٩٨٢، حين أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار رقم ٤٧ / ٣٣، الذي طلبت فيه من لجنتها للقانون الدولي، المباشرة بوضع مشروع جديد. ثم أعادت الطلب في ٩ كانون الأول ١٩٩٣ ...

غير أنها طلبت أن تشكل لجنة خاصة (ad hoc) تكون مفتوحة لجميع الدول الأعضاء وللمؤسسات الدولية المتخصصة. وتشكلت هذه اللجنة. وكان عليها أن تتقدم بمشروع كامل في الدورة السادسة والأربعين للأمم المتحدة عام ١٩٩٤.

وقدمت هذه اللجنة الخاصة تقريراً عن عملها، درسته الجمعية العامة المذكورة في جلستها السابعة والثمانين (١١ كانون الأول ١٩٩٥ رقم ٥٠ / ٤٦) وقررت أن تتابع اللجنة دراستها وتتوسع فيها.

كذلك قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة تشكيل لجنة تحضيرية تكون عضويتها مفتوحة لجميع الدول الأعضاء وللمنظمات المتخصصة، شريطة أن تظل ملتزمة بالأسس التي وضعتها لجنة القانون الدولي في مشروعها، وأن تأخذ بعين الاعتبار أيضاً تقرير اللجنة الخاصة.

وتقرر أن تجتمع اللجنة التحضرية ما بين ٢٥ آذار و ٣٠ آب ١٩٩٦، ثم تقدم تقريرها ليدرج على جدول أعمال دورة الجمعية العامة الحادية والخمسين، من أجل دراسته وإقراره.

واجتمعت هذه اللجنة التحضيرية ما بين ١٢ و ٣٠ آب ١٩٩٦ برئاسة المندوب الهولندي الأستاذ أدريان بوس، وكان مقررها الياباني يوشيدا، وانتهت إلى تبني مشروع معدل قليلاً عن مشروع لجنة القانون الدولي، وقدمته إلى الأمين العام للأمم المتحدة ...

ولكن هذه اللجنة اقترحت عقد مؤتمر لمفوضين ديبلوماسيين يكونون

هدية مجمع اللغة العربية بالتعاون مع شبكة الألوكة
www.alukah.net
شبكة الألوكة www.alukah.net

مطلقي الصلاحية للنظر في مشروعها، على أن ينتهي من عمله في شهر نيسان ١٩٩٨ إلا إذا قررت الجمعية العامة خلاف ذلك. وقبل حلول هذا الموعد تقرر أن يعقد اجتماع في روما مابين ١٥ حزيران و ١٧ تموز ١٩٩٨.

وقد تقدم عدد من الدول الأعضاء بمقترحات لتعديل المشروع، جمعت في مجلد مستقل.

وفي اجتماع روما هذا، الذي انتهى في ١٧ تموز، أقر المؤتمر بأكثرية ١٢٠ صوتاً « إنشاء المحكمة الدولية»، من أصل ١٦٠ وعارضته ٢١ دولة، من بينها الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل، وامتنعت ٧ دول عن التصويت .

وهكذا تكون البشرية قد حققت حلماً رائعاً، طالما راود كبار الإنسانيين.

ويبقى أن تكون المحكمة الدائمة التي ستتشكل، على مستوى الآمال فيها، فلا تصبح أداة قمع تسخر لمصلحة الأقوياء، لإذلال الصغار واستعبادهم.

وأمامنا إسرائيل التي ترتكب كل يوم أقبح الجرائم الدولية، ومع ذلك فلا تجد من يحاسبها على جرائمها.

وفيما يلي إيجازهذا التقرير الهام:

تعتبر هذه المحكمة «مؤسسة دائمة مفتوحة للدول الأعضاء الأخرى وتقوم بالعمل عندما يطلب منها ذلك ، في أي قضية تعرض عليها» (المادة٤).

وتتكون من ثلاثة أجهزة:

١ً – هيئة الرئاسة، وتتألف من الرئيس ونائبين مناوبين.

٢ً– دائرة استئنافية ودوائر ابتدائية.

هدية مجمع اللغة العربية بالتعاون مع شبكة الألوكة
www.alukah.net
شبكة الألوكة www.alukah.net

٣- هيئة الادعاء العام.

ويكون لها إدارة تسجيل (ديوان).

وتشترط المادة ٦ في القضاة «أن يكونوا من ذوي الأخلاق العالية ومستقيمين ونزيهين، وأن تكون لهم خبرة في المحاكمات الجزائية أو خبرة معترف بها في مجال القانون الدولي».

وترشح كل دولة للانتخاب شخصين على الأكثر على أن يكونا من جنسيتين مختلفتين. ويختار من المرشحين ثمانية عشر قاضياً..

ويجري انتخابهم من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بالاقتراع السري.

ويجب أن يكون منهم عشرة من المتضلعين في المحاكمات الجزائية، وثمانية من خبراء القانون الدولي.

ولا يجوز أن تضم المحكمة قاضيين من جنسية واحدة.

وإذا شغر مقعد من المقاعد، انتخب قاض لشغله، حسبما هو وارد في هذه المادة.

ومدة العضوية تسع سنوات. ومدة رئاسة الرئيس ونائبيه ثلاث سنوات. (المادة ٨).

وتتألف المحكمة من دائرتين:

الأولى استئنافية: وهي مشكلة من الرئيس وستة قضاة، ومدة عضويتها ثلاث سنوات، قابلة للتجديد.

والثانية ابتدائية، ولها عدة غرف، تتألف كل واحدة منها من ثلاثة قضاة على الأقل، حين النظر في قضية معينة.

والأصل في القضاة أنهم غير متفرغين. ولكن إذا اقتضت كثرة العمل أن يتفرغوا، فإن الدول الأعضاء تقرر هذا التفرغ بالتصويت عليه

هدية مجمع اللغة العربية بالتعاون مع شبكة الألوكة
www.alukah.net
شبكة الألوكة www.alukah.net

بأكثرية الثلثين.

ولا يصح أن ينظر قاض في قضية، إذا كانت دولته هي المشتكية أو كان المتهم من مواطنيه.

وأكدت المادة ١٠ على استقلال القضاة.

ويحق لهيئة الرئاسة أن تقبل استقالة العضو الذي يتقدم باستقالته. ويكون للمحكمة هيئة ادعاء مستقلة، يرأسها المدعي العام، ويكون له نواب من جنسيات مختلفة، وتنتخبهم كلهم الجمعية العامة للأمم المتحدة لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد (المادة ١٢).

ويجوز عزل القضاة بأغلبية ثلثي أعضاء الجمعية العامة للأمم المتحدة.

كما يجوز عزل المدعي العام بالأكثرية المطلقة.

ويتمتع قضاة المحكمة وأعضاء الادعاء العام، بالحصانات والمزايا التي يتمتع بها المعتمدون الدبلوماسيون (المادة ١٦).

ولغتا العمل، هما الإنكليزية والفرنسية (المادة ١٨).

وحدد المشروع في المادة ٢٠ وفي الملحق، الجرائم التي تختص المحكمة في النظر فيها. وهي كثيرة، نذكر منها:

الإبادة الجماعية والعدوان وانتهاكات قوانين الحرب وأعرافها والجرائم ضد الإنسانية، وانتهاكات الاتفاقيات الإنسانية المعقودة في ١٢ آب ١٩٤٩، وبروتوكولها الإضافي المعقود في ٨ حزيران ١٩٧٧، والاستيلاء غير المشروع على الطائرات (اتفاقية لاهاي في ١٦ كانون الأول ١٩٧٠) والاعتداء على سلامة الطيران المدني (اتفاقية مونتريال المؤرخة في ٢٣ إيلول ١٩٧١) وجرائم الاعتداء على الأشخاص المتمتعين بحماية دولية (اتفاقية ١٤ كانون الأول ١٩٧٣)، وخطف الرهائن (اتفاقية ١٧ كانون الأول ١٩٧٩) وجرائم التعذيب (اتفاقية ١٠ كانون الأول ١٩٨٤) ، والاعتداء

هدية مجمع اللغة العربية بالتعاون مع شبكة الألوكة
www.alukah.net
شبكة الألوكة www.alukah.net

على سلامة الملاحة البحرية (معاهدة ١٠ آذار ١٩٨٨) وجرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية (المادة ٢ من اتفاقية الأمم المتحدة في ٢٠ كانون الأول ١٩٨٨).

وقد عرف المشروع أكثر هذه الجرائم، تعريفاً شاملاً وموسعاً..

وتمارس المحكمة اختصاصها بناء على قرار من مجلس الأمن الدولي، حينما يباشر صلاحيته وفقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، بإحالة الموضوع إليها (المادة ٢٢ ف١)، أو عندما تتقدم دولة من الدول بشكوى تدعي فيها بأنها وقعت ضحية جريمة دولية. وفي هذه الحال تتقدم بالشكوى إلى مجلس الأمن الدولي، الذي ينظر فيها، ثم يقرر إحالتها إلى المحكمة، إذا رأى ضرورة لهذه الإحالة.

وإذا كان النص يسمح بتقديم الشكوى مباشرة إلى المدعي العام، فإن الدول الشاكية تضع بين يديه شكواها، كما في حالة الإبادة الجماعية التي تنص المعاهدة المعقودة بشأنها في ٩ كانون الأول ١٩٤٩ في مادتها ٢٥ على هذا الاستثناء.

ويتضمن المشروع نظاماً مفصلاً لإجراءات التحقيق وأصول المحاكمة.

وتبنى المشروع في المادة ٤٠ مبدأ قانونية العقوبات والجرائم ومبدأ قرينة البراءة، والاشتراك الجرمي، واشتراط النية وجرائم الامتناع، والخلط بين القانون والواقع والشروع ومسؤولية القيادة.

وحين يصبح المشروع قراراً دولياً، فإن الشراح سيتولون توضيحه بدراسة أكثر تعمقاً..

وإلى أن يتم تحقيق هذه الأمنية المرتقبة، فإن الأمم المتحدة، تعتمد على إقامة محاكم خاصة من أجل كل حالة خاصة...

وأمامنا الآن محكمتان للنظر في جرائم دولية:

هدية مجمع اللغة العربية بالتعاون مع شبكة الألوكة
www.alukah.net
شبكة الألوكة www.alukah.net

الأولى محكمة البوسنة والهرسك:

وقد قرر مجلس الأمن تشكيلها في ٢٢ شباط ١٩٩٣ لمحاكمة مجرمي الحرب الصربيين عن الجرائم التي ارتكبوها ضد مواطنيهم المسلمين البوسنيين.

وقد تم في ١٧ أيار ١٩٩٣ تبني اقتراح الأمين العام للأمم المتحدة بطرس غالي من قبل مجلس الأمن، بشأن أصول المحاكم لديها.

وننقل فيما يلي ما كتبه محرر جريدة Le Monde الرصينة في العدد الصادر في ٢ تموز ١٩٩٦، حيث قال:

«إن ستة وثلاثين شهراً من حروب البوسنة، اقتلعت ٢,٩ مليون شخص من بيوتهم. وهو رقم يناهز نصف عدد سكان البوسنة. وقد استضافت البلاد الأوربية وأوستراليا وماليزيا والولايات المتحدة الأمريكية قرابة مليون لاجيء، استضافة موقتة.

وتفضح المقابر الجماعية التي اكتشفت حتى الآن فظاعة المجازر ووحشيتها التي ارتكبها الصرب، علاوة على تحطيم وتخريب البنى التحتية والمرافق العامة بنسبة تزيد على ٤٠٪.

وقد صرح رئيس هذه المحكمة Antonio Gassese أن السلطات الصربية لم تسلمها كبار مجرمي الحرب لمحاكمتهم، وفي مقدمتهم، كارادیتش، رئيس إدارة صرب البوسنة، وملاديش Mladic قائدهم العسكري. وهما لا يزالان طليقين...

وقد نشرت الجريدة المذكورة نص قرار الاتهام الصادر من هيئة التحقيق في عددها الصادر في ٢٦ حزيران ١٩٩٦ (وهو تحت يدي). وفيه ما تقشعر الأبدان من قراءته لوحشية الفاعلين، وتجردهم من كل شعور إنساني..

هدية مجمع اللغة العربية بالتعاون مع شبكة الألوكة
www.alukah.net
شبكة الألوكة www.alukah.net

ولا تزال هذه المحكمة تتابع عملها نظرياً.

وقد أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة ميزانية هذه المحكمة لعام ١٩٩٨، ورصدت لها ٦٤,٢ مليون دولار.

وقد تبرعت هولندا والولايات المتحدة بمبلغ ٢,٧ مليون دولار لإنشاء قاعة جديدة للمحكمة، ستكون جاهزة هذا الصيف. وبذلك يكون قد أصبح تحت تصرفها ثلاث قاعات لإجراء ثلاث محاكمات معاً.

وتنظر المحكمة الجنائية الدولية الآن ثلاث قضايا:

١ً– قضية Vlatko Kupreskic

وقد اعتقلته السلطات الهولندية، وسلمته إلى المحكمة الدولية.

وقد افتتحت محاكمتهً يوم ١٦ كانون الثاني ١٩٩٨.

٢ً– قضية Slavko Dokmanovic.

والتهمة الموجهة إليه ارتكاب مذابح ضد الكروات.

وقد افتتحت محاكمته يوم ١٩ كانون الثاني ١٩٩٨.

٣ً– قضية Drazen Erdemovic:

وهو متهم باشتراكه في مذابح ارتكبت ضد المسلمين تحت قيادة R. MLADIC وقد حكمت عليه المحكمة بالحبس عشر سنوات.

كذلك أحيل إلى المحكمة عشرون متهماً صربياً تم إلقاء القبض عليهم وأودعوا رهن الاعتقال.

ولا بد من الإشارة إلى أنه توجد **محاكم وطنية** لا تزال تحاكم بعض مجرمي الحرب.

ففي فرانسا، حاكمت محكمة ليون مؤخراً الألماني Barbie الذي ارتكب أثناء الحرب العالمية الثانية جرائم حرب ضد الفرنسيين في هذه المدينة، وحكمت عليه بعقوبة شديدة.

هدية مجمع اللغة العربية بالتعاون مع شبكة الألوكة
www.alukah.net
شبكة الألوكة www.alukah.net

ومنذ أيام أصدرت محكمة بوردو حكماً بالاعتقال الجنائي لمدة عشر سنوات على موظف فرنسي كبير يدعى موريس بابون، بتهمة اشتراكه في القبض على يهود فرنسيين وتسليمهم للسلطات الألمانية، مع العلم أنه عوقب على أفعال مضى عليها خمسة وخمسون عاماً.. ذلك أن جرائم الإبادة التي أدين بها لا تسقط بالتقادم.

والثانية محكمة رواندا

وقد تشكلت عام ١٩٩٤ لمحاكمة مرتكبي جرائم الإبادة في هذه الدولة الإفريقية.

وتتألف هذه المحكمة أيضاً من **دائرة استئنافية** ومن **دوائر ابتدائية**.

ويدخل في اختصاصها محاكمة مرتكبي جرائم الإبادة في رواندا ما بين ١/ ١/ ١٩٩٤ و١٩٩٤/١٢/٣١.

وقد انتخبت الجمعية العامة للأمم المتحدة، القاضي السنغالي لايتي كاما، رئيساً لها، والقاضي الروسي ياكوف أوستروفسكي نائباً للرئيس.

وفي ٢٥ أيار ١٩٩٥ انتخبت الجمعية العامة ستة قضاة من قائمة المرشحين الاثني عشر.

ويقدر عدد الذين قتلوا من التوتسي بمليون شخص.

وقد حاكمت هذه المحكمة الدولية أكثر من ٣٠٠ مشتبه فيهم، وأصدرت مئة حكم بالإعدام، ولكن لم ينفذ الحكم في أحد حتى الآن[1].

ونحن إذا استرجعنا في ذاكرتنا محاكمات نورمبرغ، فإننا نلاحظ حدوثَ تقدُّمٍ واضح في تشكيل المحكمتين الراهنتين. فقد كان قضاة نورمبرغ، من مواطني الدول المنتصرة. أما قضاة هاتين المحكمتين فقد أخذوا

(١) عن جريدة الموند عدد ٣ نيسان ١٩٩٨.

هدية مجمع اللغة العربية بالتعاون مع شبكة الألوكة
www.alukah.net
شبكة الألوكة www.alukah.net

من بلاد حيادية.

وإذن فالآمال في مستقبل أفضل للبشرية على مستوى المسؤولية الجنائية الدولية، لا تزال براقة، تدعونا إلى التمسك بأهداب الأمل.

ومع ذلك فإن بعض أحداث الماضي والحاضر تنشر ظلاً قاتماً على الفكر القانوني المعاصر.

وعلى سبيل المثال، فإن الولايات المتحدة الأمريكية ألقت قنابلها النووية عام ١٩٤٥ على ناغازاكي وهوروشيما اليابانيتين، في وقت كانت اليابان فيه على وشك الاستسلام.

كما أن هذه الدولة العظمى، أحرقت الزرع والضرع في ڤيتنام،..

ومع ذلك فلم يوجه إليها أي اتهام.

وكل ما تم، هو أن محكمة غير رسمية، برئاسة البريطاني اللورد رَسْل، أدانتها على أعمالها إدانة معنوية أخلاقية.

وهذه إسرائيل ترتكب كل يوم أكثر من جريمة دولية، ولكنها لم تُحَل إلى أية محكمة... وفي كل مرة توجه إليها أصابع الاتهام، تستخدم أمريكا الڤيتو لمنع إدانتها...

وكأنما السياسة العالمية تُمَارَسُ بمكيالين..

ومن المؤكد أن الاستخفاف بنا مردُه إلى ضعفنا. وسبب ضعفنا تناحُرُ الحكومات العربية التسلطية وتَجَذُّر الإقليمية البغيضة.

ومن أسف أننا لم نفهم دروس تَشَكُّل التكتلات الدولية الكبرى، السياسية والاقتصاديّة، في جيلنا هذا، وأمام أعيننا.

فقد أخذت دول أوربا الغربية منذ نصف قرن تُشكِّل فيما بينها وحدة اقتصادية تضم نحواً من أربعمئة مليون إنسان. وهي تتجه إلى أن تصبح وحدة سياسية كبرى، لحماية نفسها.

هدية مجمع اللغة العربية بالتعاون مع شبكة الألوكة
www.alukah.net
شبكة الألوكة www.alukah.net

وفي مواجهتها، على الجانب الآخر من الأطلسي، تتشكل الآن سوق اقتصادية كبيرة، تضم الولايات المتحدة الأمريكية وكندا والمكسيك، وهي تتجه إلى ضم دول أمريكا الجنوبية إليها، لتصبح سوقاً واحدة من تسعمئة مليون شخص.

وفي آسيا، أصبحت اليابان عملاقاً اقتصادياً عالمياً متقدماً جداً في جميع مجالات التكنولوجيا العالية، ولديها فائض مذهل في ميزانها التجاري.

وأمامها تنبسط السوق الصينية الواسعة، التي أصبحت قوة نووية وسوقاً اقتصادية ضخمة من مليار ومئتي مليون مواطن صيني..

وعلى تخوم الصين الطويلة، تشكلت السوق الهندية التي تضم نحواً من ثمانمئة مليون هندي، تحميها القوة النووية المدمِّرة، وهي تتطلع إلى أن تصبح قوة تكنولوجية ذات اعتبار عالمي.

وتحاول روسيا، التي ورثت امبراطورية الاتحاد السوفييتي المنهار أن تلملم شمل الدول التي ظفرت باستقلالها عنه، في سوق تجارية واحدة، على أمل أن تستطيع تحقيق عيش كريم لشعوبها، في المصطرع الدولي الذي لايرحم المتقاعسين والمتخلفين.

وهكذا يتضح لكل ذي بصيرة، أنه لم يبق مكان للأسواق التجارية الصغيرة ولا للمجتمعات السياسية الضعيفة، عدداً وعدة، في عصر العولمة القادم، بخَيْلِه ورَجِلِه.

وتجاه هذه الأحداث المثيرة والمخيفة، يعيش العرب في ذهول وخوف من الحاضر والمستقبل، ويتساءلون في كثير من القلق عما ينتظرهم...

والعجيب أنهم لايمسكون بطوق النجاة، وهو في متناول أيديهم:

فشروط مجتمعاتهم المبعثرة أفضل كثيراً من شروط الآخرين. فهم

هدية مجمع اللغة العربية بالتعاون مع شبكة الألوكة
www.alukah.net
شبكة الألوكة www.alukah.net

يملكون جميع مقومات السوق الاقتصادية الكبرى، ويملكون أيضاً مكونات التكتل السياسي السليم، ربما في ظل اتحادٍ واسع يكون من شأنه أن يعيد لنا وحدتنا الممزقة، التي كانت لنا ، وعصفت بها الأطماع الاستعمارية والتسلط الداخلي...

هدية مجمع اللغة العربية بالتعاون مع شبكة الألوكة
www.alukah.net
شبكة الألوكة www.alukah.net